



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية السودان



ديوان الزكاة

المؤتمر الدولي للتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان

ورقة

محور: التشريعات والإفتاء والقانون

إعداد اللجنة المكونة من:

- | | |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | ١. أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن. |
| عضواً | ٢. مولانا/ أحمد محمد عبدالمجيد. |
| عضواً | ٣. مولانا/ محمد ابراهيم محمد . |
| عضواً | ٤. أ.د. ابراهيم نورين إبراهيم. |
| عضواً | ٥. أ.د. الخضر على ادريس. |
| عضواً | ٦. أ.د. عبدالإله محمد أحمد نمر. |
| مقرراً | ٧. د. آدم إبراهيم الشين |

الخرطوم — قاعة الصداقة

الثلاثاء-الأربعاء ١٢-١٣ جمادي الأول/١٤٣٦هـ

الموافق ٣-٤ مارس/٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

متسلسل	المحتوي	رقم الصفحة
١.	دراسة التشريعات المالية للزكاة في السودان	٤
٢.	البعد السلطاني للزكاة (ولاية الدولة على الزكاة)	١١
٣.	القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في السودان	٢٠
٤.	الخيار الفقهي والإفتائي	٦٢
٥.	التدقيق والرقابة الشرعية للمعاملات الزكوية	٧٨
٦.	النتائج والتوصيات	٩٢

أولاً

دراسة التشريعات الحالية للزكاة في السودان

إعداد

مولانا/ أحمد محمد عبدالمجيد

عضو المحكمة العليا وعضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة

و

مولانا/ محمد ابراهيم محمد

عضو المحكمة العليا وأمين أمانة الزكاة السابق

تاريخ السودان هو تاريخ ميراث لدول ذات أديان متعددة لكن الدول الإسلامية هي ذات الأثر العميق: السلطنة الزرقاء، وسلطنة دارفور، والعهد التركي، ثم الثورة المهدية ذات الأثر العميق، ثم الاستعمار الصليبي ثم كانت الحركات الوطنية.

إن التاريخ الحديث يشير إلى أن فرض الزكاة لم يكن وجود فقد أنعدم التشريع أبان عهد الإستعمار وغاب أبان العهد الوطني.

بدأ تاريخ تقنين الزكاة في أول محاولة عام ١٩٧٣م هي قانون تشريع الزكاة لعام ١٩٧٣م وكانت هناك مذكرة تفسيرية بهذا المشروع إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح ولظروف سياسية أخرت وغاب هذا المشروع.

ثم صدر أول قانون للزكاة عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م فبدأت المسيرة المباركة، وتدرج هذا التقنين في خمس مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة صندوق الزكاة:

صدر قانون صندوق الزكاة في جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ الموافق له أبريل ١٩٨٠م. وأهم سمات هذا القانون انه أول خطوة في تقنين الزكاة في العهد الحديث وبأسلوب عصري لتبدأ المسيرة السلطانية للزكاة القاصدة إلى الله تعالى، ومن خصائص هذا القانون وسماته العامة:

- [١] أن الأمر كله يقوم على الطوع والإختيار.
- [٢] أنه ركز على الدعوة الزكاة والحث على إخراجها طوعاً.
- [٣] أن هذا الصندوق شخصية إعتبارية.
- [٤] أن البعد الأهلي والشعبي فيه ظاهر؛ حيث يدار هذا الصندوق بواسطة مجلس أمناء لا بواسطة إدارة رسمية.

[٥] علنية الحسابات وأن أموال هذا الصندوق في حكم الأموال العامة.

[٦] النص على جواز إستثمار أموال الزكاة.

التحليل: أهم الإيجابيات أنه البداية والتركيز على الدعوة والطوع مقدمة جيدة للمسيرة، وأنه صار آذاناً لفريضة الزكاة، أما سلبياته: كون أن أمر الزكاة يقوم على الطوع والإختيار:

[١] يتناقض مع وضع الزكاة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على ولاية الدولة ومبدأ السلطانية.

[٢] أنه ألغى مصرف المؤلفة قلوبهم بجعل المصارف سبعة بدلاً عن ثمانية.

[٣] أن الزكاة فريضة تصطدم مع شح النفس لهذا كانت فريضة تخضع للسلطان بالإضافة إلى الرغبة لا بد من الرهبة.

لهذا كانت حصيلة الزكاة في سنوات التطوع

والاختيار (١٤٠٠/١٤٠١/١٤٠٢/١٤٠٣/١٤٠٤) هـ هو مبلغ ٣٧١،٤١٦،١ جنيهاً.

وعندما نقارن هذا المبلغ بسنوات الإلزام الخمسة بعد هذه السنوات الخمسة

نجد ٢٣٦،٧٦٠ جنيهاً. (١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩) هـ.

المرحلة الثانية: قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٠-١٩٨٤ م.

صدر هذا القانون عام ١٤٠٤ هـ على أن يعمل به من الأول من شهر محرم ١٤٠٥ هـ ٢٦/سبتمبر ١٩٨٤ م.

صدر هذا القانون كجزء من توجه الدولة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

ومن أهم سمات هذا القانون:

[١] ولاية الدولة على الزكاة ، حيث صار أمر الزكاة أمراً سلطانياً رسمياً ملزماً.

[٢] إلغاء عدد من قوانين الضرائب بلغت عشرين قانوناً .

[٣] أطلق على إدارة الزكاة إسم ديوان.

[٤] فرض ضريبة تكافل على غير المسلمين.

[٥] فصل تفصيلاً وافياً لهذا الديوان حيث حددت إدارته وموارده المالية والشروط الواجبة

لأخذ الزكاة والضرائب وأشار إلى وجوب زكاة الفطر ، وحدد العقوبات المخولة لهذا

الديوان ونص على مصارف الزكاة.

[٦] ألحق بالقانون لائحة تنفيذية وقد فصلت هذه اللائحة لتفسير مواد هذا القانون.

التحليل:

أهم إيجابيات هذا القانون أنه أرجع الزكاة للوصفها وإطلاق إسم الديوان على

مؤسسة الزكاة هو الأنسب لأن هذا الإسم وأن لم يكن عربياً خالصاً إلا أنه قبل

في الحضارة الإسلامية منذ عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واستمر عبر تاريخ الدولة الإسلامية.

ومن الإيجابيات: هذا النص الوافي لإدارات الزكاة. ثم وردت اللائحة التي كانت أكثر تفصيلاً.

أما السلبيات فهي واضحة في:

[١] خلط الزكاة مع الضرائب في إدارة رسمية واحدة من الآثار السيئة عن المسلمين عامة ينفرون من لفظ الضريبة لما فيها من ظلال غير حسنة، مما ابعد القناعة بالزكاة مع هذا الخلط الإداري؛ خاصة وأن الموظفين في إدارة الضريبة لا علم لهم ولا حماس لأمر الزكاة مما واجه إشكالات كبيرة وعميقة في التطبيق.

لم يقتصر النفور على العامة بل رفعت مذكرات كثيرة من كبار المسؤولين في الدولة وذكروا فيها الآثار العميقة والواسعة بل الخطيرة لأبعاد إقتصادية وسياسية واجتماعية لهذا الإلغاء لأنه لم يتصور في أذهان أولئك أن تقوم دولة حديثة بكل واجباتها على ميزانية ليست فيها ضرائب.

كذلك امتعزت مؤسسات مالية عالمية وصناديق إقليمية وعربية على هذا الإجراء ، وفي رأيي أنه لم يكن هناك داعياً لهذا الإلغاء للفرق الواضح في الزكاة والضريبة من حيث الأخذ والصرف فكل وجهه في واجباته الإقتصادية المالية والاجتماعية والتنمية فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل لا تصادم.

(٢) النص على ضريبة التكافل التي أعتبتها القوى المعادية أنها جزية وغضهاد لغير المسلمين فالعامل الديني هو معقود عنه غير المسلمين.

(٣) كذلك الإشارة إلى زكاة الفطر هو مزيد من صفوية تطبيقها رسمياً فليس للسلطان ونما هي للمجتمع والفرد يمكن أن تنظم إجتماعياً دون إلزام.

المرحلة الثالثة: قانون الزكاة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

صدر هذا القانون بعد انتهاء فترة الحكم المايوي في عهد المجلس العسكري الانتقالي بقيادة المشير سوار الذهب.

الاجابيات:

- (١) انه فصل الزكاة عن الضرائب وصار لها قانون مستقل يحمل اسمهما.
 - (٢) أكد على ولاية الدولة على الزكاة بقوة القانون وحددت العقوبات الجنائية والإدارية.
 - (٣) ركز السلطة التنفيذية لدى الأمين العام للديوان.
 - (٤) خضوع الديوان لفتاوى مجلس الإفتاء الشرعي والزامية فتواه للديوان.
 - (٥) حدد لجنة مركزية للمنظمات ولجان فرعية.
 - (٦) أجاز استثمار أموال الزكاة بموافقة مجلس الإفتاء الشرعي.
 - (٧) توسع في إيجاب الزكاة حيث اوجب الزكاة على كل مستثمر داخل السودان سودانياً كان أو غير سودانياً بالصفة الشرعية.
 - (٨) اوجب زكاة الفطر لكنه لم يحدد كيفية جمعها.
 - (٩) ترك زكاة الأموال غير الظاهرة لأصحابها لكنه لم يحدد ولم يعرف هذه الأموال.
 - (١٠) أكد سلطانية الزكاة والزاميتها.
 - (١١) نص على خصم الزكاة من الضريبة.
 - (١٢) جعل مجلس الوزراء هو الذي يصدر اللوائح.
 - (١٣) من أهم مميزاته انه ابعد ديوان الزكاة عن وزارة المالية وجعله تابعاً لوزارة الرعاية الاجتماعية.
 - (١٤) قيام أجهزة رقابية للديوان المجلس الأعلى لديوان الزكاة ومجالس أمناء الولايات.
 - (١٥) التوسع في مفهوم المال العام فوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال بشروطه الشرعية.
 - (١٦) ربط منح المستندات بأداء الزكاة.
 - (١٧) جواز استثمار أموال الزكاة.
 - (١٨) البعد الخارجي حيث ألزم السودانيين العاملين خارج السودان بتأدية الزكاة للديوان بشروط شرعية.
- الاجابيات واضحة في هذا القانون من حيث استقلال ديوان الزكاة وخضوعه لفتاوى مجلس الإفتاء الشرعي. وإنشاء لجان المنظمات وتوسيع ايجاب الزكاة ونص على خصم الزكاة من الضريبة.

وهناك بعض السلبات مثل موضوع اجازة استثمار اموال الزكاة وعدم تحديد كيفية جمع زكاة الفطر، لم يعرف ماهي الاموال غير الظاهره التي تركها للمزكي وجعل مجلس الوزراء هو الذي يصدر اللوائح فيه. كما أنه حد من حرية الديوان وبعده الاهلي. وموضوع زكاة ... فيه غبن واحياناً تجاوز. والخلاصة ان هذا القانون حقق كثيراً من الايجابيات وبقت قليل من السلبات عولجت في القوانين اللاحقة.

المرحلة الرابعة : قانون الزكاة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

صدر هذا القانون في حكومة الانقاذ يناير ١٩٩٠ من مجلس قيادة الثورة. هذا القانون هو استكمال للقوانين السابقة وتجويد لها فقد:

١. أوجب الزكاة على كل مال بشروطه الشرعية.
٢. اعتماد الإقامة والمواطنة معياراً لوجوب الزكاة، جمع هذا القانون بين نظريتي الاقليمية والشخصية في التطبيق فاجب الزكاة على كل سوداني مسلم بشروطها الشرعية وعلى كل مسلم داخل السودان مع الشروط والاستثناءات.
٣. جعل المؤسسات الرقابية اربع مستويات في القمة المجلس الاعلى لامناء الزكاة ومجلس امناء الولايات ولجنة الافتاء واللجنة العليا للمنظمات.
٤. أقر تخصيص جزء من حصة الزكاة لمالك المال ليوزعها بنفسه وهي نسبة ٢٠%.
٥. أقر جواز استثمار الفائض من الزكاة.
٦. المرونة في تحديد أولويات الصرف.
٧. منح الديوان سلطة قانونية وادارية الحجز والعقوبة.
٨. اعتبار استقلالية الديوان إدارياً.
٩. وسع في البعد الشعبي حيث اعتمد على قاعدة عريضة من اللجان الشعبية.
١٠. حدد البعد المكاني لصرف الزكاة مع استثناءات.
١١. تحديد سلطة الامين العام في الصرف.
١٢. أكد أهداف الديوان بتحديد النص عليها.

التحليل:

هدف هذا القانون ان يستوعبه النظام الفدرالي. وان يحقق الانسجام بين المركزية واللامركزية. وأن تكون النظرة للمال بصورة تكاملية لكل مال الدولة والتنسيق مع المصالح التي تعنى في اطار التكافل.

الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن كل ما يدار من المركز فهناك موارد مركزية وهنالك مصارف مركزية مع التاكيد على موارد ومصارف الولاية ودعمها مركزياً خاصة في حالات العجز والكوارث وتحقيق الامن.

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

هذا هو نهاية التدرج حتى الان وقد يكون منصبه لانطلاقة سادسة ولا بد من ذلك وكانت الدواعي لبلوغ هذه المرحلة هي مرور اكثر من عشر سنوات مع ظهور مستجدات في الاوعية الزكوية واستيعاب الافرازات التي تنتج من التصنيف العملي.

أهم خصائص هذا القانون:

١. إحكام الصياغة.
٢. معالجة المشكلات التي ظهرت في التطبيق.
٣. خصم النفقات والديون الزراعية وقد شكلت هذه المسألة مصاعب واجريت حولها بحوث وشكلت لجان حتى توصل الى الخصم.
٤. ادخال أي مال ترى لجنة الفتوى انه يصلح لوعاء الزكاة ولم ينص عليه القانون.
٥. منع التصرف في نصيب الفقراء والمساكين.
٦. اسقاط نسبة ال ٢٠% التي كانت تترك للمزكي بعد ظهور اشكالات في التصنيف خاصة بالنسبة للترضيات الاعتبارية.
٧. عدم الاخذ بمبدأ استثمار أموال الزكاة حسماً للخلاف.
٨. أعطى الامين العام سلطة تعيين امناء الولايات ونقلهم بالتشاور مع الوزير وهذه الجزئية لا زالت تشكل اشكالات في بعض المواقف.
٩. لم ينص على لجان الزكاة الشعبية.
١٠. سميت عقوبة السجن وتركزت للمحاكم وهذا هو الأوجه والملائم.

ثانياً

البعد السلطاني للزكاة

(ولاية الدولة على الزكاة)

إعداد:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

تدل النصوص الشرعية والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم وأقوال الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية أعطت الحق في ولاية الزكاة للسلطان.^(١)

فعلى الإمام أن يتولى بنفسه أو من ينوب عنه أمر تنظيم ولاية الزكاة بجبايتها من الأموال الظاهرة والباطنة وغيرها من الأموال المستحدثة، وصرفها في مصارفها الشرعية، ويلزم المكلفين بإخراجها إليه أو إلى من ينوب عنه، ومن يمتنع عن ذلك يلزمه بإخراجها ولو قهراً بموجب أصل الولاية، إلا على قول الحنابلة: بأنه لا يجب على أرباب الأموال دفع زكاتهم إلى السلطان ويستحب لهم أن يفرقوها على المستحقين بأنفسهم وذلك أفضل من دفعها إلى الإمام، ولكن إذا امتنع من عليه الزكاة من إخراجها فعلى الإمام أن يلزمه بإخراجها، ولكن ليس له أن يلزمه بأن يدفعها إليه.^(٢)

وعلى المكلفين أن يدفعوا زكاة أموالهم إلى السلطان أو من ينوب عنه إذا طالبهم بها حتى ولو كان هذا السلطان جائراً وتبرأ ذممهم بدفعها إليه سواء صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، هذا على الراجح من أقوال العلماء.

وقد فرق بعض الفقهاء بين الأموال الظاهرة والباطنة وقالوا للسلطان الحق في إلزام المكلفين بدفع زكاة أموالهم الظاهرة كالثروة الزراعية والحيوانية وما يلحق بهما. أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة والنقود الورقية وعروض التجارة فليس للسلطان إلزام الناس بدفعها إليه، ومن يأتي بزكاته اختياراً قبلت منه وصرفت في مصارفها الشرعية.

ولكن لو ثبت للسلطان أن أحد المكلفين لا يخرج زكاة أمواله الباطنة، جاز له أن يلزمه بإخراجها، وما قاله الحنفية وغيرهم من أن عثمان رضي الله عنه ترك أخذ زكاة الأموال الباطنة، وفوض في إخراجها إلى أربابها، أو تنازل عن حق الإمام في أخذها

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٣٥/١) حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) بدائع الصنائع (٣٦/٢) شرح

فتح القدير على الهداية (٢٢٥/٢) نهاية المحتاج (١٣٦/٣).

(٢) كشف القناع (٢٥٩/٢).

مستدئين في ذلك إلى قوله رضي الله عنه: " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضيه، وليترك ما بقي ".^(١)

ما قالوه لم يثبت بسندٍ معتبر، ولا باستنباط سليم.^(٢)

الأدلة على سلطانية الزكاة باختصار من القرآن الكريم قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" سورة التوبة الآية (١٠٣).

ففي الآية أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة من الأموال التي تجب فيها، ولم تفرق الآية بين الأموال الظاهرة والباطنة.^(٣)

وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لولاة الأمر في كل زمان ومكان.

ومن السنة:

نص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حيث بعثه إلى اليمن والياً وفيه " وخذ من المسلمين زكاة أموالهم صدقة من كل خمس أواق ربع العشر، ولا يؤخذ من أقل من خمس أواق شيئاً (كذا) حتى تبلغ خمساً. فما زاد من الذهب فعلى قدر ذلك ".^(٤)

وعن هاشم بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال: " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللتيبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال عامل أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢) كنز العمال (٥٥٠/٦) موطأ مالك (١٢٤٦/١).

(٤) الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال د. محمد سليمان الأشقر ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١٦٩/١)

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١٤/٧) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٠٠٦/٢).

(٦) الوثائق السياسية لمحمد حميد الله (ص ٢١٤).

(٧) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم.

جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إما بغير له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، فقال اللهم هل بلغت".^(١)

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط. فذكر زكاة الإبل، ثم ذكر زكاة الغنم، ثم قال: " وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها".^(٢)

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين رفضوا إعطاء الزكاة للعاملين عليها، وقال: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على ذلك".^(٣)

وقد أخرج أبو عبيد في كتاب (الأموال) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: " ولاني عمر بن الخطاب الصدقات وأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم".^(٤)

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف: " كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !! فقال ادفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم".^(٥)

(٨) صحيح البخاري باب زكاة الغنم مع فتح الباري (٣/ ٣١٩).

(٩) المغني لابن قدامة.

(١٠) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٢٧) وكنز العمال (٦/ ٥٤٥).

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(١٢) رواه الإمام سعيد بن منصور في مسنده.

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: " اجتمع عندي نفقة منها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف منهم أحد".^(١)

قال الدكتور يوسف القرضاوي: " هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام، تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجيبها من أربابها وتصرفها على مستحقيها.....".^(٢)

وجعل ولاية الزكاة إلى السلطان يحقق كثيراً من المصالح للأمة منها:
أن ذلك يضمن أخذ الزكاة من الممتنعين عن أدائها عن طريق السلطان، فتطهر نفوسهم، ويكونوا من المشاركين بأموالهم في سد خلة الفقراء والمساكين.
وتولى السلطان للزكاة يضمن توزيعها على جميع مصارفها.
وأنه يوفر لأرباب الأموال الجهد الكبير في البحث والتحقق من المستحقين للزكاة.

• التجربة السودانية.

قد هيا الله تعالى لأهل السودان ويسر لهم أمر تعظيم شعيرة الزكاة فاعتمدت الدولة مبدأ سلطانية الزكاة بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة، نص فيه على " أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك...."، كما كلف إدارة الزكاة (ديوان الزكاة) في المادة (٣/٥) بالعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

وأعطت الدولة ديوان الزكاة الحق الكامل في تنظيم أمر الزكاة وفق القانون وما يصدر بموجبه من لوائح.

وديوان الزكاة في السودان يعمل وفق نظام (فدرالي) للزكاة، يوزع السلطان بين الأمانة العامة (الاتحادية) والأمانات الولائية.

(١٣) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي (ص ٧٥٥).

عمل ديوان الزكاة على توسيع مصادره الفقهية، ولم يلتزم بمذهب معين، واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية، فوسع وعاء الزكاة بإيجابها على جميع الأموال. كما أخذ برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية. وفي إطار التجربة العملية التي تجاوزت العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلى تجديد النظر والاجتهاد الفقهي في كثير من مسائل الزكاة: في التشريع والإدارة والجباية وفي خطاب الزكاة وفي المصارف وغيرها.^(١) وبُذلت في سبيل ذلك جهود علمية كبيرة ممثلة في البحوث التي يقوم بها الباحثون في معهد علوم الزكاة وغيرهم من الباحثين والعلماء من داخل السودان وخارجه في المستوى الفردي والجماعي.

وهذه من ثمرات التجربة السودانية في شأن الزكاة التي يدعمها البعد السلطاني.

❖ الخطاب الدعوي ودوره في ترسيخ البعد السلطاني الزكاة:

إن الدعوة إلى الله تعالى من أشرف الأعمال وأفضلها، وقد رفع الله شأنها وشأن القائمين بها، فهي المهمة التي بعث الله تعالى صفوة خلقه - الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم للقيام بها.

قال تعالى: " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ الْمُكَذِّبِينَ ". سورة النحل الآية (٣٦)

ويكفي في بيان فضل الدعوة أن الله تعالى بعث خليله وحبيبه محمداً صلى الله عليه وسلم للقيام بها.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ مُنِيرًا ". سورة الأحزاب الآيتان (٤٥، ٤٦).

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - " وداعياً إلى الله بإذنه " أي داعياً للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك ".^(٢)

ومما يدل على فضل الدعوة أن الله تعالى رفع شأن الدعاة وأبلغ الثناء عليهم، قال تعالى: " وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ..... مِنَ الْمُسْلِمِينَ ". سورة فصلت الآية (٣٣).

(١٤) دراسة في فقه واقتصاديات الزكاة أ.د. أحمد مجذوب أحمد (ص ٣٩) وما بعدها.

(١٥) تفسير القرآن العظيم (٣/٥٤٧).

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية، فقال: " هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، أجاب الله دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال إنني من المسلمين، هذا خليفة الله ".^(١)

والدعوة إلى الله هي: " قيام المسلم بتبليغ الإسلام، وتعليمه للناس، وحثهم على التزامه عقيدة وشريعة وأخلاقاً، والعمل على تطبيقه في واقع الحياة ".^(٢) وبهذا التعريف الشامل يتضح دور الدعوة والدعاة في إبلاغ فريضة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، وحثاً للناس في كل مجتمعاتهم حتى يكون إخراج الزكاة سلوكاً جميعاً يوجهه الشعور الذاتي، مما يوسع دائرة الجباية، ويقلل الكلفة الإدارية وذلك وفق مناهج ووسائل وأساليب متنوعة تناسب أحوال المخاطبين بها. ولهذا أنشأت الأمانة العامة لديوان الزكاة إدارة للخطاب الدعوي تحت إدارة خطاب الزكاة، من أهدافه:-

- ١- تعزيز مفهوم ولاية الدولة على الزكاة.
- ٢- تعميق قيمة الزكاة في النفوس بلوغاً لتحقيق الرضا والقناعة لأصحاب الشأن المعنيين بالخطاب الزكوي.
- ٣- تعظيم شعيرة الزكاة، وتحقيق مقاصد أصحاب الشأن وقناعاتهم ؛ لتصبح همومهم وأقصى أولوياتهم.^(٣)

• أساليب ووسائل الخطاب الدعوي للزكاة.

- أولاً: الأساليب:-

- ١- أسلوب الاقناع الفكري.
- ٢- المجادلة بالتي هي أحسن.
- ٣- أسلوب عرض المنجزات والتبشير بها.

(١٦) تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق (١٨٧/٢) وانظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/١٥١-١٥٣).

(١٧) فقه الدعوة إلى الله أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم.

(١٨) دليل ومرشد خطاب الزكاة والإعلام، المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والنشر (ص٦٧،٦).

- ٤- أسلوب الخطاب الفني المشروع.
- ٥- الحديث الوعظي المباشر وغير المباشر.
- **ثانياً: الوسائل:-**
 - ١- خطب الجمعة وأحاديث المسجد.
 - ٢- الكتب والبحوث والنشرات.
 - ٣- المحاضرات والندوات.
 - ٤- الدروس المباشرة بالمساجد وغيرها (كرسي الزكاة).
 - ٥- اللقاءات الفردية والفتوية العامة.
 - ٦- القوافل والمخيمات الدعوية.
 - ٧- الاحتفالات في المناسبات التي يبين فيها الديوان برامج الصرف.
 - ٨- الاجتماعات مع المسؤولين وقيادات المجتمع المختلفة.
 - ٩- البرامج الموجهة في الإذاعة والتلفاز.
 - ١٠- الإعلانات بوسائل الاعلام المختلفة.
 - ١١- المواقع بالشبكة العالمية (الإنترنت).
 - ١٢- الأعمال الفنية الهادفة.
 - ١٣- المسابقات.
 - ١٤- برنامج الداعية الطاعن.
- **أثر الخطاب الدعوي.**

حقق الخطاب الدعوي للزكاة إنجازات كبيرة على المستوى الداخلي والخارجي. وقد أسهم بصورة واضحة في رفع الوعي وتمكين شعيرة الزكاة، ومن مظاهر ذلك:-

١- ترسيخ مفهوم سلطانية الزكاة: كان الاقناع بسلطانية الزكاة يمثل هاجساً شديداً، وتحدياً كبيراً، وهدفاً مباشراً للخطاب الدعوي للزكاة، فكان في مقدمة أولوياته.

وقد ظهر الأثر ايجابياً بمرور الزمن إذ أخذت القنوات تتمدد في أوساط المزمكين شيئاً فشيئاً، خاصة بعد أن عقدت المؤتمرات والندوات العلمية التي أمّها كبار العلماء من داخل السودان وخارجه، وتحدثت بصورة جلية عن هذا الأمر.

وكذلك الجهود الدعوية الأخرى ومنها الداعية الطاعن الذي عمل على اقناع الرعاة في بواديهم بهذا الأمر.

يظهر هذا الأثر في الزيادة المطردة للجباية عاماً بعد عام، إذ كانت في عام ١٩٩٠م لا تزيد عن مئتين وسبعين مليوناً من الجنيهاً، بلغت في العام ٢٠٠٤م أكثر من مئتين وأربعين مليوناً من الجنيهاً.^(١)

٢- حدود سلطانية الدولة: أعطت الشريعة السلطان الحق في أخذ الزكاة وصرفها وإدارة شؤونها، وهذا الحق مقيد ومحدد بحدود الشرع، قال الماوردي في الأحكام السلطانية في حديثه عن واجب الدولة في جمع الأموال: " جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف ".^(٢) وأثبتت التجربة الالتزام بهذا الحق في حدوده المشروعة، ولكن هناك من يتحدث عن تجاوز هذه الحدود في بعض الأحيان فيوجه بصرف بعض أموال الزكاة في غير الوجهة المقررة.

وهذا الأمر حتى ولو كان نادر الوقوع إلا أنه يستوجب الوقوف عنده، والتنبيه على خطورته تصحيحاً للأخطاء ودفعاً للشبهات التي يثيرها أعداء التجربة السودانية.

٣- ترجيح رأي السلطان أو الحاكم وأثره في توسيع وعاء الزكاة بجبايتها من جميع الأموال. وعدم التسوية في الصرف بين المصارف الثمانية، وغير ذلك من الأحكام التي رجحت، والتدابير التي اتخذت في كثير من قضايا وسائل الزكاة.

٤- وقف الحملات المعادية والمقاتلات السالبة: فقد خلت غالباً وسائل الاعلام من الحملات المعادية والشكاوي حول التعامل مع ديوان الزكاة.

٥- تجربة ديوان الزكاة في أبعادها المختلفة جديرة بأن تقدم للأمة الإسلامية ليستعين بها المسلمون في شتى أقطارهم، خاصة وأن العلماء وغيرهم ممن وقف على التجربة السودانية أشاد بها وأخذ يبشر بها.

(١٩) خطاب الزكاة تطور مسيرة العمل الدعوي والاعلامي للزكاة - المعهد العالي لعلوم الزكاة

(ص ١٢٦).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٤٥).

ثالثاً

القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة

إعداد:

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان

مُتَكَمِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا البحث يمثل فقرة من فقرات محور التشريع والفقه، وهو خاصٌّ بالقواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة بالسودان، في قانونه ولوائحه واختياراته الفقهية والتشريعية وغير ذلك.

غير أن البحث في القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالزكاة لا يستوعبه مثل هذه الورقات ولا يسعها مؤتمر أو حلقة كالذي نكتب البحث من أجله؛ لذلك سيركّز البحث في القواعد الشرعية الحاكمة لمسيرة الزكاة في السودان مع الإيجاز والاختصار ما أمكن.

وفي هذا البحث لا أفترق بين القاعدة والضابط، بل كل ما هو حاكم لفقه الزكاة على خصوصه أو وسع معه غيره من أبواب الفقه اعتبره قاعدةً. وأحياناً أعبر عن قاعدة ما إن وجدت لها صالحة لأن تكون قاعدة وإن لم أجدها عند أهل الفقه أو الأصول، مع التذكير بأن القواعد في الصحيح أغلبية وليست كلية. وقد رُتّب البحث على أربعة أقسام:

القسم الأول: في القواعد الحاكمة لتشريعات الزكاة.

والقسم الثاني: في القواعد الحاكمة لأوعية الزكاة.

والقسم الثالث: في القواعد الحاكمة للجباية وأخذ الزكاة.

والقسم الرابع: في القواعد الحاكمة لمصارف الزكاة .

القسم الأول

في

القواعد الحاكمة لتشريعات الزكاة

التشريع في أعمال الزكاة في السودان حَكَمَتْهُ بعض القواعد المهمة، ومن أهمها:

القاعدة الأولى: اختيار ولي الأمر يرفع الخلاف:

ولها صيغ وعبارات، منها: حكم الحاكم يرفع الخلاف، الإمام يرفع الخلاف، حكم الحاكم في المجتهدات نافذ بالإجماع.. الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده أن يبطله..^(١).

والمقصود بالحاكم هنا القاضي، وإذا كان القاضي يرفع الخلاف فمن باب أولى أن يرفع حكم الإمام ولي الأمر للخلاف، إذا الإمام أعلى رتبة وأوجب طاعة من القاضي.. وصحة هذه القاعدة تظهر من وجوه، منها:

١. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩]. وفيه وجوب الطاعة لولي الأمر، فلو صدر الأمر ممن تجب طاعته فيه، فلا ريب أنه يقدّم على أمر من لا تجب طاعته.

٢. أنّ الأحكام لا يمكن أن تستقر لو جاز أن تنقض من كل أحد، ولو كان النقض من المساوين، ففي ذلك فسادٌ عريض بالشرع والدين، ويعسر إنزال الأحكام على واقع الناس في عباداتهم ومعاملاتهم. وإن كان الأمر كذلك مع من يساويه في الرتبة كقاضٍ مع قاضٍ؛ فمن باب أولى مع من دونه في الرتبة، وكل الرعية بما فيهم الولاة والأمراء والقضاة والعلماء دون ولي الأمر إمام المسلمين ، فدلّت صحة القاعدة واعتبارها.

ذكر القرافي رحمه الله في حكمة هذه القاعدة وجهين، قال: « أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام

(١) يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤-١٠٥ تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ج ٥ ص ٧٢ وما بعدها. الفروق للقرافي في الفرق السابع والسبعون، ج ٢ ص ٥٤٠ وما بعدها.

التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام. وثانيهما: وهو أجلهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياءه صار مباحاً مطلقاً كما كان قبل الإحياء والإنشاء.. والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه..

إذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد إنشاء الحكم فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة، فيصير الحال إلى تعارض الخاص والعام فيقدم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه.. « اهـ ما أردنا نقله^(١).

وشرط صحة إعمال هذه القاعدة : أن لا يكون رأي الإمام بخلاف ما صح فيه نص، أو ثبت فيه إجماع، فإن وُجد للمسألة نص أو إجماع مستيقن؛ فلا اعتبار لحكم إمام أو حاكم أو قاض بخلاف النص أو الإجماع، بل يجب نقضه بمقتضى الدليل، لأنه لا يثبت مع النص والإجماع خلاف ولا رأي.

بل ذهب بعضهم إلى نقضه حتى إذا خالف الظاهر أو القياس الجلي، قال السبكي رحمه الله: « فإن خالف الحكم نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور »^(٢).

وبموجب هذه القاعدة:

- جعل قانون الزكاة واختيارات المشرع فيه ملزماً للعاملين والمكلفين بأداء الزكاة، لا يجوز لأحد مخالفته ولا نقضه، باعتباره اختيارات الإمام ولي الأمر.
- جعلت اللوائح الصادرة من الديوان ملزمة للعاملين والمكلفين بإيتاء الزكاة، لأن الإمام قد أقام الديوان مقامه في ولاية الحكم والاستيفاء في قضايا الزكاة وأحكامها.
- سلطانية الزكاة جباية وصرفاً في سائر الأموال ظاهرة كانت أو باطنة، مع أن الفقهاء بعد أن اتفقوا على أن الأموال الظاهرة يتولى الإمام السلطان جبايتها وصرفها في

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والسبعون، ج ٢ ص ٥٤١. ط دار السلام.
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٥٠٠.

مستحقها؛ إلا أنهم اختلفوا في الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة ونحوها، هل يجب على ولي الأمر جبايتها وصرفها؟.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ ولاية الأموال الباطنة إلى أربابها..

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب دفعها إلى الإمام وإن كان له أخذها..

وذهب المالكية إلى أنّ ولاية الأموال الباطنة كالأموال الظاهرة للإمام ويجب على أربابها دفعها لولي الأمر.

وقد اختار الإمام مذهب المالكية فجعل ولاية الأموال الباطنة والظاهرة له، يلزم بأداء زكاتها جميعاً إلى السلطان، ويتولى هو أمر جبايتها وصرفها.

• زكاة الفطر مع أنها كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلطانية تُجمع عنده ويقوم هو بصرفها وتوزيعها؛ على أنّ:

○ لفظ الزكاة في موارده يشمل النوعين معاً زكاة الأموال وزكاة الأبدان التي هي

زكاة الفطر، وتفسير قتادة وعطاء وأبي العالية لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾.

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى : ١٤ ، ١٥] أنها نزلت في زكاة الفطر، وقال

عنها ابن عباس: " هي للزكاة كلها ، والصدقات كلها" .. وقول ابن عمر وأبي

سعيد الخدري رضي الله عنهم: إن ذلك في صدقة الفطر^(١).

○ أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أمر زكاة الفطر سلطانية كزكاة المال

في الجباية والجمع والتقسيم والصرف، وما أدلّ من خبر أبي هريرة رضي الله

عنه الذي كان تجمع عنده صدقة الفطر وقصته مع الشيطان الذي كان يحثو

منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم عنه : (أما إنه قد صدقك وهو كذوب..)

الخبر^(٢) .. والأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى

المصلّى يوم الفطر^(٣).

○ وحال الصحابة أكد تولّى الإمام أمر زكاة الفطر في عهدهم رضوان الله عليهم،

وقد ورد الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى

(١) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٥١٦، ٥١٨، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، م ١٠ ج ٢٠ ص ٢٠،

تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٩٢٠.

(٢) البخاري في صحيحه برقم ٢٣١١، وبرقم ٥٠١٠.

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٥١٨.

الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(١). وغير ذلك مما يؤكّد أن زكاة الفطر كزكاة الأموال شأنها عند السلطان جباية وصرفاً!!..
مع ذلك؛ جاء اختيار الإمام ولي الأمر أن تكون لأربابها يقومون بصرفها بأنفسهم ولا يتدخل السلطان ولا الديوان في شيء منها.
وهكذا كل اختيارات ولي الأمر فيما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الزكاة.

القاعدة الثانية: الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته:

وعُبر عنها بعبارة أخرى هي: " من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئِلَ فامتنعه فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبره ويجبره الحاكم؟"^(٢) وهي القاعدة السادسة والتسعون من قواعد ابن رجب رحمه الله التي تقول: " من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه غيره بغير إذنه هل تقع موقعه وينتفي الضمان عن المؤدّي؟"^(٣).

وتخريجاً على هذه القاعدة، عاقب قانون الزكاة في مادتيه [٤٢. ٤٣] كل من تحايل أو تهرّب أو امتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه للديوان بغرامات لا تزيد عن مقدار الزكاة الواجبة عليه في تلك الأموال، ومن امتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلبه الديوان منه يعاقبه القانون بغرامة تساوي ١٠% من مقدار الزكاة الواجبة عليه، وجوّز القانون للديوان الحجز على أموال الممتنعين والمتحايلين والهاربين من دفع الزكاة لدى المصارف عن طريق المحاكم.

مع أن الحنفية في المعتمد من مذهبهم قالوا: لا تؤخذ الزكاة من الممتنع جبراً لكونها بلا اختيار، مع أنهم جوّزوا لولي أمر الزكاة حبس الممتنع على أن الحبس نوع إكراه لا يسلب الاختيار^(٤).

ولكنه قولٌ للفقهاء يجوّز ذلك، قال ابن رجب رحمه الله تفرّيعاً لقاعدته السادسة والتسعين: " لو امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزيء عنه ظاهراً وباطناً في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج ٥ ص ٧٥.

(٣) قواعد الفقه الإسلامي لابن رجب، ص ٢١٣.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ج ٢ ص ٥٢.

أصحّ الوجهين، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، لأنّ للإمام ولاية على الممتنع، وهذا حقّ تدخله النيابة فوق موقعه" اهـ^(١).

وبهذا أخذ المشرّع . ولي الأمر . فجعل للمتنع عن أداء الزكاة عقوبة، وأخذ منه الزكاة جبراً.

القاعدة الثالثة: قاعدة تفويض المجتهد:

وهذه قاعدة أصولية أكثر من أن تكون فقهية، تحدث عنها الأصوليون في كتبهم في مباحث الاجتهاد والتقليد..

والتفويض إنابة ومشاركة ونقل حقّ للغير، وفي القاموس المحيط: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ رَدَهُ إِلَيْهِ. وفي لسان العرب : فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ : صَيَّرَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ^(٢).. وفي القرآن ﴿وَأَفْوضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر : ٤٤].

والتفويض من الضرورات الإدارية خاصة في زماننا الذي تشعبت فيه أمور الحياة وتعددت مشكلاتها وصار من المحال أو هو أقرب تدبير شؤون أية مؤسسة بلا إعانة ومشاركة وإنابة وتفويض. بل تنبّه إلى ذلك علماء السياسة الشرعية فنسمع الإمام الماوردي يقول: " ما وكلّ إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة"^(٣). ونسمع ابن خلدون في مقدمته يقول: " اعلم أن السلطان ضعيف يحمل أمراً ثقیلاً، فلا بدّ له من الاستعانة ببني جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنة؛ فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله في خلقه وعباده"^(٤).

وقد فَوَّضَ نبي الله موسى عليه السلام أخاه هارون في أمر النبوة من أجل ميقات ربه، وقال له ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٢]. فاشتراط عليه فقط: الإصلاح وعدم الإفساد. وهذا شرط التفويض. قال الماوردي: " فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز"^(٥).

(١) انظر: قواعد ابن رجب، ص ٢١٣، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج ٥ ص ٧٥.

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٨٣٩، لسان العرب لابن منظور، ج ٧ ص ٢١٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ج ٢ ص ٦٠١، عن التفويض الإداري بين الشريعة والقانون، يوسف التلب، ص ٢٤.

(٥) الأحكام السلطانية، ص ٢٥.

ومن هنا جاءت فكرة وزارة التفويض، ومرادها: "استوزار الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ونظره"^(١).

ومن هذا الباب تحدّث أهل الأصول في القاعدة، وقد كانوا على ثلاثة مذاهب^(٢):
المذهب الأول: مذهب موسى بن عمران من المعتزلة، وقد قطع بوقوع التفويض للنبي صلى الله عليه وسلم وللعلماء للاجتهاد في الحكم الشرعي.
والمذهب الثاني: مذهب جمهور المعتزلة متفقين على امتناعه.
والمذهب الثالث: مذهب الجمهور الإمام الشافعي ومن وافقه وهو التوقف في امتناع ذلك وجوازه.

وكأن هذا الخلاف واردٌ على: هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم أو للعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب" وهي العبارة المشهورة لدى الأصوليين والذي أقام عليه الرازي والشوكاني وغيرهما خلاف الأصوليين فيه.
أما التفويض الذي يقوم على النظر والاجتهاد وتقدير المصالح لجلبها والمفاسد لدرئها ودفعها؛ فلا يُظنّ فيه وقوع خلاف يُذكر.
وعليه:

- يُقبل تفويض الإمام ولي الأمر مجلس أمناء الزكاة بسلطته ليكون السلطة العليا التي تشرف على تحقيق أهداف الديوان، ويمارس المجلس حق ولي المر في النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية حسب المادة [٨- ج] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م. على أساس قاعدة تفويض المجتهد.
- ويتخرّج عليها ما إذا قرّر المجلس في أمر زكوي كأخذ الزكاة من مال ما، فهل يحق لولي الأمر (رئيس الدولة) أو من يمثله وينوب عنه أن يقرر بخلاف ما قرره المجلس الأعلى لأمناء الزكاة؟.

والجواب: بحسب ما قررناه من صحة القاعدة، ليس له ولا من ينييه كوزير المالية أو وزير الرعاية الاجتماعية نقض ما قرره المجلس، لأنه مفوض منه، فإن نقضه فيكون

(١) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢٥ ز
(٢) راجع: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٤٤١-٤٤٢.

كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، وبهذا لا يستقر حكم ولا قرار، وفي هذا المآل المفسد الكبيرة والمضار العظيمة والعواقب الوخيمة بالزكاة وأمرها.

اللهم إلا أن يكون قرار المجلس مخالفاً لنص شرعي صريح، أو إجماع منعقد، أو قياس جلي ظاهر واضح في المسألة، فهذا وحده جاز للمفوض . بالكسر . أن ينقض قرار من فوضه . بالفتح ..

- ويتخرج على قاعدة التفويض جعل قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتياه ملزماً للديوان إذا طلب أمينه العام الفتوى من المجمع أو طلب إليه القرار في أمر زكوي ما، وذلك أن المجمع يأخذ بذلك صفتين لا يتنقض بهما قراره ولا يرد فتياه:
 - **الصفة الأولى:** أن المجمع رأيه في الأصل يمثل رأي الإمام ولي الأمر، ورأي الإمام ملزم يرفع الخلاف، فلا يجوز بعده اعتراض أو مخالفة.
 - **الصفة الثانية:** أنه بطلب الديوان قراره أو فتياه يكون محكماً، وقرار التحكيم لا ينقض في الراجح الصحيح، لأنه من باب الحكم والقضاء.
- وبهذا: يكون قرار المجمع أو فتياه فيما يطلب منه الديوان حاسماً ملزماً رافعاً للخلاف إن كان واقعاً.

القاعدة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وهذه فقهية أصولية، ومعناها: أن الواجب إذا توقف تحصيله على أمر؛ حكم على هذا الأمر الذي توقف عليه الواجب بالوجوب أيضاً. وقد تكلم الأصوليون عنها في باب الواجب^(١).

وقد أخذ الديوان بهذه القاعدة وأعملها في مسألة الصرف الإداري للديوان.

وفي الواقع اقتضت ضرورات العصر تكاليف إدارية لم تكن ضرورية في القرون الأولى، إذ كان الجابي إنما يذهب بالوسائل البسيطة ثم يجبي ويقسم في بلد المال غالباً. أما اليوم فقد ظهرت حاجات وضرورات إدارية من جمع الزكاة وحصرها ثم صرفها حسب

(١) يراجع بتفصيل: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج ١ ص ٩٧، روضة الناظر لابن قدامة بشرح نزهة الخاطر، ج ١ ص ١٠٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ص ١١٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص ٩٤ وما بعدها، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص ١٦-١٨،

الأولويات والإحصاءات والتصنيفات، فظهرت تكاليف إدارية في الجباية وفي المصارف وفي خطاب الزكاة وفي التشريع وفي الإدارة الداخلية^(١)..

والتقرير الفقهي أنه: طالما كانت هذه الأمور الإدارية ضرورية لإدارة شأن الزكاة؛ فلا بدّ من الصرف عليها، لأنه بالفعل مما لا يتم واجب تسيير أمر الزكاة إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكن السؤال: من أين يُصرف على هذه الأعمال؟ ومن أين تغطّى هذه التكاليف الإدارية العالية؟.

الخيارات المتاحة للصرف الإداري:

أ . خزينة الدولة العامة..

ب . رسوم إضافية تفرض على الأغنياء والمكلفين بأداء الزكاة..

ج . الصدقات والهبات التي ترد للديوان من المحسنين..

د . مال المصارف.

والترجيح عندي أن يكون مورد الصرف الإداري على الترتيب الآتي:

أولاً: خزينة الدولة العام، حيث تقيم الدولة من مواردها العامة المكاتب والمباني والمخازن والأثاثات، وتوفّر وسائل النقل والترحيل، وغير ذلك كأية مؤسسة من مؤسسات الدولة.

ثانياً: إن عجزت الدولة عن ذلك، أن يُلجأ إلى الصدقات والهبات وطلب التبرعات من ذوي الملاحة المالية من أهل الإحسان من غير مال الزكوات الواجبة..

غير أنّ هذا الخيار لا ضمان في ديمومته واستمراره، فالغالب عليه الانقطاع والجفاف، فالإلى أين يتجه الديون حينئذٍ؟.

ولهذا: يُلجأ للخيار الرابع الذي هو: الصرف على الإدارة من مال المصارف.

هذا الخيار يُضطرّ إليه في حال تعدّد قيام الدولة بالصرف على الديوان، وهو الذي لجأ إليه الديوان في السودان، حيث خصّص الديوان نسبة ٤% تقريباً من جملة حصيلة

الزكاة سنوياً للصرف على الضرورات الإدارية..

وحكم ذلك الجواز بناءً على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) راجع: بحث الشيخ القاضي محمد إبراهيم محمد، الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة، مؤسسة الزكاة، ضمن بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني، س ٢٨.

ولكن يجب أن ينتبه أهل الديوان وولاية أمر الزكاة إلى أنه وإن جاز الصرف على الإدارة من مال المصارف، مع أنه حق المصارف الثمانية أصالة؛ فإنه لا يجوز لهم أن يتوسعوا في الصرف الإداري إلا في حدود الضروريات والحاجيات، فلا يجوز لهم التوسع بالصرف من مال المصارف في التحسينات الإدارية، كتزيين السيارات، والمكاتب، والتأثيث التزييني، والتجميل الزائد للمباني، والصرف غير الحاجي ولا الضروري على المؤتمرات والحلقات العلمية، والتوسع الزائد في السفريات وغير ذلك مما لا ينبغي في الصرف عليه، لأنّ هذا المال الذي أخذ للصرف الإداري أخذ ضرورة، لأنه من حقّ المصارف الثمانية، وما أخذ ضرورة يجب أن لا يتجاوز الضرورة في صرفه.



القسم الثاني

في

القواعد الحاكمة لأوعية الزكاة

الأوعية جمع وعاء، وهو في أصل اللغة من وَعَى يعي وعياً ووعاءً وإِعاءً، بمعنى الحفظ والجمع والإمساك والظرف والمصدر^(١). وقد استعمل مصطلحاً معاصراً للأموال التي تجب فيها الزكاة، مستفاداً من معنيي الظرف والمصدر في أصله اللغوي. فأوعية الزكاة مصادرها وما تخرج منها الزكاة من الأموال. والقواعد الشرعية الحاكمة التي احتكم إليها الديوان في أوعية الزكاة قواعد جامعة ننبه إلى أهمها وأظهرها:

القاعدة الأولى: قاعدة توسيع الإيجاب:

- التوسيع في أوعية الزكاة والأموال التي تجب فيها ؛ هو الظاهر من موقف الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، والذي يؤيده موقف السلف من التابعين وغيرهم:
- فالحنفية يرون إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته النماء.
- ومما نقله ابن حزم من عبارات الشافعية: " كل ما عمل منه خبزٌ أو عصيدة ففيه الزكاة".
- وعند داود وجمهور الظاهرية . بخلاف ابن حزمة: تجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيئاً.
- وهو الظاهر من مذاهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم^(٢).

(١) راجع: لسان العرب، لابن منظور، ج ١٥ ص ٣٩٦ - ٣٩٧، القاموس المحيط للفيروزابادي، ص ١٧٣١.
(٢) راجع: بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٥٧ - ٦٥، المحلى لابن حزم، ج ٤ ص ١٣ - ٢٠، القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٢ ص ٨٠٥، فقه الزكاة للقرضاوي، ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٧، عوامل النجاح في مؤسسة الزكاة للقرضاوي ص ١٠.

والأصول الشرعية تدعم اتجاه الجمهور في توسيع قاعدة الإيجاب،

١. كقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] والأمر في الآية موجّه إلى عموم المال، و"من" هنا للتبويض في قدر المال لا في جنس المال.

٢. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بن جبل رضي الله عنه: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(١) وهو كذلك متوجه إلى عموم المال.

٣. وكتصريح الشارع الحكيم بأن كل مال تجب فيه الزكاة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بهلزمته . يعني شذقيه . ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)^(٢).

وقد تخرّج وترتب على هذه القاعدة:

• حمل الأحاديث المانعة للزكاة في بعض الأموال على المتفق في منعه ، كحديث الصحيحين: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)^(٣)، وقد أوجب الجمهور الزكاة في الخيل المتخذة للتجارة، بل نقل الكاساني الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كل فرس ديناراً، وأصدق عثمان رضي الله عنه الخيل، وجعل الحنفية في الخيل السائمة زكاة^(٤). فيؤول الحديث بالخيول المتخذة للركوب والقنية لا غير.

• جعل كل خارج من الأرض مالاً للزكاة، أخذاً برأي الحنفية لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]. وهو مؤدّى القانون في المادة [٢٤-١]^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٤٠٩.

(٣) البخار برقم ١٤٦٣، ومسلم برقم ٩٨٢.

(٤) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ٣٢، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤. الشرح الصغير للدردير، ج ١ ص ٦٢٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٥٨٩، المجموع للنووي، ج ٥ ص ٣٠٣.

(٥) يراجع: دليل الزكاة الفقهي والتعريفي، ص ٢٢، إعداد إدارة خطاب الزكاة بالأمانة العامة لديوان الزكاة.

• جعل كل ما يصلح للتجار من العروض مالَ زكاةٍ، بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل كما نصّت عليه المادة [١٩-١] من قانون الزكاة..

• إيجاب الزكاة في الأنعام في النسل الذي يتوافق مع النماء في غيرها، ولم يُستثنَ منها إلا الأنعام العاملة في حث الأرض كما جاء بذلك القانون في مادته [١-٢٨]..

• جعل الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها عملاً بما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله، وهو الذي نصّت عليه المادة [١٨١] من قانون الزكاة..

• جعل الزكاة في سائر النقود بما فيها النقود المعدنية والورقية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد كما في نصّ المادة [٢١-١] من القانون.

• إيجاب الزكاة في المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ودخول أرباب المهن الحرة وأصحاب الحرف، كما جاء في نصّ المادة [٣٥، ١، أ. ب] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

وعليه: فالقاعدة في المال الذي يكون وعاءً للزكاة، توسيع قاعدة الإيجاب، وهو الصحيح المحقق لمقاصد الزكاة، فيكون ما يجب فيه الزكاة:
[كل مال يصلح للنماء فهو وعاءٌ للزكاة].

القاعدة الثانية: الزكاة حق المال:

والقاعدة نقلت من نصّ خير الصحابة رضي الله عنهم أبي بكر الصديق مفسراً حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" (١).

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣١٢، وبرقم ٣٧٩، وبرقم ٢٤، وبرقم ٢٧٢٧، وبرقم ٦٤١٣، ومسلم برقم ٢٩، وبرقم ٣٠، و٣١، و٣٢، وغيرهما واللفظ للبخاري.

ومعنى القاعدة ومدلولها أنّ وجوب الزكاة متعلق بالمال لا برب المال: وهي قاعدة صحيحة تدعمها الأدلة والنصوص، ويدعمها الفقه والأصول.. فالقرآن إنما علّق خطاب التكليف في إيجاب الزكاة على الناس بالمال في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وفي السنة أحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر..)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(٣). وكلها متوجّهة إلى المال، فدلّ أنّ وجوب الزكاة متعلق بالمال لا برب المال. ويستفاد من هذه القاعدة في أمور زكوية منها:

• إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو الذي عليه مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين، وقال بوجوب الزكاة في زرعها وثمرها أبو حنيفة النعمان، وزاد الحسن البصري وابن شبرمة إيجاب الزكاة في مالهما إذا كان زرعاً أو ضرعاً (أي الزروع والأنعام).. ووسّع مجاهد فيما ينمى من مالهما مالاً أو زرعاً أو بقرّاً أو غنماً..

وقد كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يزكي أموال بني أبي رافع وهم أيتام^(٤). وآية إيجاب الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾ عامة في كل كبير وصغير وعاقل ومجنون، كما قال ابن حزم رحمه الله. ويؤيد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٥).

وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وكانوا يضاربون بأموال اليتامى^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح برقم ١٦٢٥، ومالك في الموطأ برقم ٥١٣، والشافعي في مسنده برقم ٤٣٠، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٣١٧، ومالك في الموطأ برقم ٥١٣، والشافعي في المسند برقم ٤٣٧، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٢٤٩.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج ١ ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٣٠٢، وورد الحديث بالفاظ متقاربة مثل: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وغيره -، ويراجع: سنن الترمذي برقم ٩٤١، ومصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٦٧، وسنن البيهقي ج ٤ ص ١٠٧.

- إيجاب الزكاة في المال وإن لم يكن صاحب المال موجوداً، كما في نص المادة [٣٦-١] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م..
- إيجاب الزكاة في المال في حالة وفاة صاحبه فتؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها كما نصت المادة [٣٦-٣] من قانون ٢٠٠١م.
- إيجاب الزكاة في مال الدولة العام إذا كان معداً للاستثمار، بالنظر إلى المال وصلاحه للنماء لا لصاحب المال، ولأنه بذلك يكون قد خرج عن مقابلة الخدمات إلى التجارات وعن مقابلة التنمية إلى النماء، ولذلك قيّد المال العام المانع من الزكاة أن لا يكون معداً للاستثمار كما في نص المادة [٣٧ _ أ] من قانون ٢٠٠١م .

القاعدة الثالثة: لا تَوَأكُل الصدقة من الصدقة:

استُقيت هذه القاعدة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ ».. وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ».. وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة ».

والمعنى: اتجروا واستثمروا أموالهم ولا تَوَأكُلوها الزكاة، حيث إنها تنقص وتقلّ كلما أخذ منها الزكاة واستخرجت منها الصدقات حتى لا يبقى لهم منها شيء. وقياساً عليها يجب على ولاية أمر الزكاة أن يحرصوا على ألاّ يُوَأكَلوا مال الزكاة بالزكاة، ولا يكون ذلك إلا بالعمل في المستقبل بعد صرفه الناجز استثماراً وتنمية. وتخريجاً على هذه القاعدة: فإن كثيراً من أهل الفقه والمؤسسات الفقهية في عصرنا ذهبوا إلى جواز الاستثمار في أموال الزكاة بتنميتها وإعمالها في المشروعات الدارة بالربح ذي العوائد.

- نصّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان أنه: « يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين

وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»^(١).

• وأصدرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتواها رقم (٣١٧) بجواز استثمار مال الزكاة قائلة: « إن مصلحة الفقير والظروف المالية تقضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالباً أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة، ولكن إذا وجد ضامن فهو أحوط» ..

• وفتوى أخرى بالرقم (٣١٨) قالت: « الأصل في زكاة المال أن تصرف فور إخراجها عند حولان الحول، لكن إذا كان للمزكي جدولٌ لصرفها على المحتاجين ولا سيما من قرابته غير الواجب أنفاقه عليهم، وكان يؤخر ذلك إلى المواعيد المناسبة لمصلحتهم؛ فيجوز وضع ذلك في حساب جارٍ أو في حساب توفير استثماري، على أن يضع الربع إلى مال الزكاة لإنفاقها في مصارفها، وإذا وقعت خسارة فلا حرج عليه إن كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المأل»^(٢).

• وهو الذي خرجت به الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت^(٣).

ويمكن تخريج القول بجواز استثمار مال الزكاة على قاعد الحنفية : " تعلق حق الله تعالى لا يزيل ملك المالك عنه" فأجازوا بذلك بيع مال الزكاة قياساً على بيع الأضحية بعد إيجابها مع الكراهة.

ولما قال أبو يوسف رحمه الله: "لا يجوز لتعلق حق الله تعالى بعينها" ، أجابوا أخذاً بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: " تعلق حق الله تعالى بها لا يزيل ملكه عنها ، ولا يعجزه عن تسليمها، وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم ألا ترى أنا نجوز بيع مال الزكاة لهذا".

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٥ (٣/٣) ص ٧٣.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) راجع: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ص ١٣٦، التوجيه الاستثماري للزكاة د. عبد الفتاح محمد فرح ص ٤٠ وما بعدها، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي، ٤٧٧ وما بعدها. حكم استثمار مال الزكاة أو إقراضه للفقراء والمساكين، د. أزهرى عثمان إبراهيم، ورقة بحثية قدمت لهيئة علماء ولاية القضاة.

والأصل فيه . عندهم . ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه ليشتري له شاة للأضحية فاشترى شاة، ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: (بارك الله في صفقتك أما الشاة فضح بها وأما الدينار فتصدق به)^(١).

فهذا واضحٌ في تجويز الاستثمار من وجهين:

أولهما: أنهم جَوَّزوا بيع مال الزكاة، وهو عين الاستثمار إذ لا معنى للاستثمار إلا أن يباع مال الزكاة لتثميته وتدويره حتى ينمو ويربو ويزيد.

الوجه الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ إقرار استحباب لحكيم بن حزام رضي الله عنه . كما أوردوه . في بيعه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، ودلالة ذلك اجتماع شاة الأضحية ومال الزكاة في كونهما حقاً لله تعالى، فكما جاز الاستثمار والتجارة في شاة الأضحية بعد تعيينها للأضحية؛ جاز الاستثمار والتجارة في مال الزكاة بعد تعيينه للزكاة.

❖ وأجاز الشافعية تأخير الزكاة عن مستحقها، كما جاء عن الإمام الرملي رحمه الله: " وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة ، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان ، وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة"^(٢).

وجاء ابن حجر الهيتمي في فتاويه: " ولو أخر لطلب الأفضل فإن وجد أهل السهمان وأخر ليدفع إلى الإمام أو لانتظار قريب أو أحوج جاز، لكن لو تلف ضمن، فلو تضرر الحاضرون بالجوع لم يجز له انتظار قريب ونحوه"^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٤ ص ١٨١.

(٢) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي، ج ٩ ص ٢٣٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ٢ ص ٤٣.

ففي هذين النصين تجويز تأخير الزكاة لأسباب كثير منها من باب الفضائل لا الضرورات ولا الواجبات و الحاجات، بل لحيازة فضيلة، فلو كان التأخير لتنمية مال الزكاة وتنميته بما يفي بحاجات فقراء أكثر ومساكين أكثر؛ لكان أولى وأحرى.

ووجه ثالث للفقهاء الحنفية، هو أن كثيراً منهم يرى أن أداء الزكاة ليس على الفور بل على التراخي، وهو ما قاله الجصاص، وأبو عبد الله الثلجي وعزاه إلى مشايخ الحنفية أنهم قالوا : إنها على سبيل التراخي..

فعند الحنفية لو أخر الزكاة ولم يؤديها حتى مضى حولان فقد أساء وأثم، والمفهوم أنه لو أخرها حولاً واحداً لم يَأْثَمَ ولم يَسْء. فإذا أخرها لأجل تنميتها وتنميتها وتكثيرها لا يكون قد أساء أو أثم بل يكون قد أحسن . على مدلول قاعدتهم هذه .^(١).

أخذاً بهذه الاعتبارات الفقهية نصّت بعض القوانين السابقة للزكاة له على جواز استثمار أموال الزكاة الفائضة عن الحاجات العاجلة الحقيقية لأهل السهمان والمصارف، كما في المادة [٣٥ . ٢] من قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م التي تقول: " يجوز للأمين العام بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي استثمار الفائض من أموال الزكاة استثماراً مشروعاً ومضموناً على الوجه الذي تحدده اللوائح".

وفي قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م في المادة [٣٠] نصّ على: "استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة".

وبناءً على ذلك أنشأ الديوان وشارك وأسهم في كثير من المشروعات الاستثمارية، منها:

١. المشاغل الجماعية التي تطورت لتصبح مصانع للملبوسات مثل مصنع كسلا بمدينة كسلا، ومصنع قصر الشباب بمدينة أمدرمان، ومصنع عطبرة للملبوسات الجاهزة..

٢. مزارع الدواجن الجماعية..

٣. قنوات الري التي تسقي المشروعات الزراعية، مثل: مشروع ترعة مكلي بكسلا بالاتفاق مع هيئة تعمير القاش شرق السودان.. ومشروع دلتا الإنقاذ لتوطين العرب الرحل بمنطقة نهر عطبرة شمالي السودان.. ومشروع ترعة ود الكريل بولاية الجزيرة وسط السودان .. ومشروع تأهيل الخزانات والسدود بولاية شمال دارفور غرب السودان.. ومشروع بناء سد منطقتي سودري والكواهلة بولاية شمال كردفان لحفظ مياه الأمطار..

(١) راجع كل هذا من كلام الحنفية في: بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢ ص ٣.

٤. مشروع الحرث الجماعي عن طريق الجرارات الزراعية ..(١).

وبعد مضي ذلك طويلاً؛ فإن قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م لم يورد أي نص في أية مادة عن استثمار مال الزكاة، ولم ندر هل سَقَطَ النص أم أُسْقِطَ، وعلى الثاني؛ فكأنَّ المشرع قد تراجع عن القول بالاستثمار في أموال الزكاة، فلو كان تراجعاً عما كان عليه الديوان أولاً لما ظهر من واقع الممارسة والتطبيق، فهو مظهر إحسان وتجويد يشكرون عليه، وإن كان لغير ذلك بتقدير الأولى والأفضل فذلك لهم أيضاً. ولا إشكال في كلا الحالين فقهيّاً، إذ القول بجواز الاستثمار قول فقهاء معتبرين، والقول بعدم جواز الاستثمار قول فقهاء معتبرين.

فقط رجاؤنا . إن أخذوا بخيار الجواز . أن يلتزموا وبصرامة بالضوابط الشرعية الكفيلة بمنع وقوع الخسارات وتكرارها، إذ الغرض إكثار مال الزكاة ومضاعفتها لا تقليلها وإضاعتها.

ومن أهم الشروط الواجبة لاستثمار أموال الزكاة:

١. أن تقوم باستثمار أموال الزكاة أيدياً آمنة ذو خبرة رصينة وقدرة إدارية تجارية تحفظ المال وتزيده.
٢. أن تكون أموال الزكاة فاضت عن الحاجات الفورية.
٣. أن لا توجد وجوه صرف عاجلة، كأن تكون الحاجة قائمة للمستحقين من الفقراء والمساكين، فإن كانت قائمة فيجب صرفها لهم.
٤. أن يستثمر فيما يجوز ويصح شرعاً..
٥. أن يحتاط لهذه الأموال من الضياع بالضمانات وبتخيّر المجالات قليلة المخاطر واختيار الأكفياة الأمانء لإدارتها، ونحو ذلك مما يجب مراعاته..

(١) راجع: دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، أ.د. أحمد مجذوب أحمد أمين عام ديوان الزكاة الأسبق، ص ١٢٢ - ١٢٦.

القسم الثالث

في

القواعد الحاكمة لجباية الزكاة

ومن أظهر القواعد الحاكمة لفقه الزكاة في السودان في أعمال الجباية وأخذ الزكاة من أربابها وفي أموالهم، ما يلي:

القاعدة الأولى: الفقراء لصاحب المال كالشركاء:

نصّ عليها فقهاء المالكية، ومقصودها: أن الفقراء . والمراد بهم أصحاب مصرف الزكاة . يعتبرون كالشركاء لصاحب المال في حالة تلف المال، بعد الحول وقبل إمكان الأداء، وعلى هذا تجب الزكاة فيما بقي من ماله بعد التلف.

وقال صاحب المنهج:

وهل فقيرٌ كشريكٍ في التلف وفلسُ البائعِ منه قد عُرف^(١).

وجاء في قواعد الحنابلة بلفظ: " تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة أو ارتهان أو استيفاء؟"^(٢).

واعتبرها الشافعية في زكاة الفطر فقالوا: " حق مالٍ وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوت الوقت"^(٣).

(١) راجع: إعداد المهج للاستفادة من المنهج من قواعد الفقه المالكي، أحمد الجكني الشنقيطي، ص ٦١، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د. أحسن زقور، ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٢، القاعدة رقم ٧٢، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص ٨٦ القاعدة رقم ٤٤، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، د. الصادق الغرياني ص ١٥٣ القاعدة رقم ٣٧.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي لابن رجب، ص ١٨٧.

(٣) المذهب للشيرازي بشرح المجموع، ج ٦ ص ١٠٤ - ١٠٥.

ويخرج عليها:

١. مسألة إحالة الزكاة على المشتري:

وصورتها: من باع مالا قد وجبت الزكاة فيه، فأفلس، أو لم يجد الساعي نصاباً لأخذ الزكاة منه، ثم وجد عين المال المبيع عند المشتري؛ أخذت الزكاة من المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع، على قاعدة الفقراء كالشركاء.

ومثاله ما ورد في المدونة : « قلت: رأيت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه، ثم أتى المصدق أنه يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري، ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً. قال ابن القاسم: فإن لم يجد المصدق عند البائع شيئاً ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: ليس على المشتري شيء لأن البائع كان البيع له جائزاً وهو عندي أحسن »^(١).

فالأصل في الزكاة أن تؤخذ من البائع ما دام عنده ما تؤخذ منه، أما إن ضاع عين المال الذي تجب فيه الزكاة؛ ووجد عند المشتري أخذ من المشتري ورجع هو على البائع.

وفي مسألة أخرى في المدونة في باب : الرجل يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتيه المصدق ثم يتلف: « قلت: رأيت النخل يجد الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها، خمسة أوسق من الحب فصاعداً، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: ذلك في ضمانه حتى يؤديه وإن تلف، ولا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه إذا كان قد جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله »^(٢).

وهذا الذي أخذت به لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في مادتها [٢٦-٣، أ]: " يجوز للأمين العام أو من ينوب عنه أو من يفوضه : إلزام كل شخص يؤول أو ينقل إليه أي

(١) المدونة الكبرى لمالك، ج ١ ص ٤٦٢ في زكاة الزرع.

(٢) المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٦٠.

مالٍ أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك المال إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع ، إذا نص على ذلك في عقد البيع أو جرى به العرف".

وهو المنصوص عليه في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة [٢٦-٢]: " تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت ..".

٢. مسألة: الاحتياط لحق الفقراء في مال الأغنياء:

والأولى دائماً بذل الوسع والجهد في مراعاة الحقوق، فيعطى كل ذي حقّ حقه، ومال الزكاة متعلق بحقين: حق صاحب المال، وحق مستحقه من الفقراء والمساكين وأصحاب الصدقات.

وعلى أن الفقراء لرب المال كالشركاء، فلا بدّ من الاحتياط لحقهم في شركة المال، وحقهم متعلق بمقدار الزكاة في ماله، وهذا المقدار قليل إلى نسبة مال صاحبه، والضرر الذي يخلق بأموال أرباب الأموال بسبب أخذ الزكاة منها ضعيف، بينما الضرر الذي يلحق بالفقراء في عدم الاحتياط لحقهم بيّن، وعلى هذا يجب تغليب رعاية حقّ الفقير والمساكين على رعاية حق رب المال عند التعارض، ولأنه فوق ذلك يجمع بين حق الله تعالى وحق العبد، فكان أولى.

وعليه:

• لا تسقط الزكاة بدعوى الدين إلا إذا استغرق المال كله، أو النصاب كله، ولم يكن له ما يقابل به الدين ولو مالاً غير زكوي كعروض القنية.

• ولا تسقط الزكاة بسبب الدين المرجو التحصيل، وقاعدة المالكية: " إنما الزكاة في الديون المرتجاة". وفي المدونة، قال مالك: " لو أن رجلاً كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار وله مائة دينار ديناً رأيتُ أن يزكي المائة الناضئة التي في يديه ورأيتُ ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان ديناً يرتجيه وهو على مليء"^(١).

(١) المدونة الكبرى، ج ١ ص ٣٨٢، وراجع: القواعد المستنبطة من المدونة، ج ١ ص ٤٧١. القاعدة رقم ٧٨.

• ويخرج على هذا: مطالبة الشركات والبنوك التي أخطأت في وعاء الزكاة ووجدت لديها مطالبات زكوية لسنوات، فلا يجوز إسقاطها بل يجب عليهم أدائها كاملة، ويجب على الديوان تحصيلها دون تساهل.

والقاعدة في ذلك ما نصّ عليه المالكية من أن: ؟إمكان الأداء شرط في الوجوب، لذلك إذا تعذر الأداء بسبب ولو كان سببه الضياع، تعلقت الزكاة بالذمة ولا تسقط،^(١) ومن باب أولى إذا كان العذر الخطأ في تحديد الوعاء وحسابه، وهو الواقع في زكاة الشركات والبنوك.

والقاعدة في ذلك أيضاً: ما نصّ عليه الحنابلة أن تعلق الزكاة بالمال تعلق استيفاء، يثبت في ذمة المال كتعلق الدين بالتركة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى، وحسنه ابن رجب رحمه الله في قواعده^(٢).

القاعدة الثانية: الأصل في الجباية تصديق رب المال:

الأصل في الزكاة أنها تجب على المسلم، وأنّ الذي عليه المبادرة بأدائه وإعطائه من تلقاء نفسه، والزكاة في الأصل محمولة لا مجلوبة، بمعنى أن لا ينتظر من وجبت عليه زكاة في ماله مجيء المصدق أو الجابي، بل يبادر ما استطاع فيخرج ما عليه، لأنه حق للغير من الأدميين، وحقوق الأدميين على المشاحة، ولأنه كذلك حقّ الله، وحق الله واجب الأداء على ما هو عليه في الحقيقة، والله عالم مطلع على حقيقة ما أخرج هل هو الذي عليه أم غشّ فيه؟.

ولذلك فإن غالب أرباب المال من المسلمين يحرصون على أداء ما يجب عليهم من الزكاة، وقلّ منهم من يتهرّب أو يتحايل.

وحق الزكاة في المال متعلق بنوعين منه، مال ظاهر لا يخفى في الغالب، ومال باطن لا يظهر في الغالب، وبما أنّ التدقيق والتحري إنما يحتاجه الجابي في المال الباطن

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) قواعد ابن رجب الحنبلي، ص ١٨٧.

غالباً، والمال الباطن كثير من الفقهاء ذهبوا إلى أنه مما يلي أمره أرباب المال؛ ومعنى ذلك: حتى لو ترك الديوان الجباية فيه لجاز لهم ذلك.

ولهذا يؤخذ بهذه القاعدة الحكيمة في التعامل مع أرباب المال الباطن في جباية الزكاة.

وتظهر الحاجة إلى هذا الأصل اليوم في زكاة المغتربين، وكثيراً ما تتغير أحوالهم من الملاءة إلى الحاجة ومن القدرة على أداء الزكاة إلى العجز والفقر والعوز، ولذلك يجب أن يصدّقوا ما لم تظهر عليهم قرائن التهرب أو التحايل.

ومن مفسد الغفلة عن هذا الأصل: المبالغة في تدخل الجباة لمعرفة التفاصيل الدقيقة لمكاسب وأموال أصحاب المال ومقاديرها وطرق كسبها وأماكن إيداعها ومجالات استثمارها، مما يدعو أرباب المال المكلفين بالزكاة يتهربون ويتحايلون لإخفاء كثير من هذه المطلوبات، فتضعف فيهم نية الأداء بصدق وتهبط فيهم همة التصديق بصدق وتدنو منهم رغبة المبادرة بإيفاء حق الزكاة للديوان، وربما تسبب ذلك في الإكثار من أحوال التهرب والتحايل للامتناع من الزكاة.

وهذه مفسدة عظيمة يجب على أهل الديوان التنبيه لها أخذاً بهذه القاعدة^(١).

القاعدة الثالثة: الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل:

والعامل على الزكاة إنما يتخير بين أخذ الزكاة من أصل المال ، وبين أخذها من بدل أو أخذها قيمة ، ولكن لا اعتباراً ، ولا محاباة لصاحب المال ، ولا تضيقاً عليه في ماله ، وإنما يكون التخيّر بين الأصل والبديل أو القيمة بمعيار مهمّ هو : أن يكون في ذلك تحقيق التيسير على رب المال وانتفاع المستحقين ، وذلك واضحٌ بيّن من تصرف الصحابي الفقيه معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن: " إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة "^(٢).

(١) راجع: بحثنا : الاجتهاد الزكوي مشروعيته وقواعده ومؤسساته، ص ٢٤ - ٢٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ١٣ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، برقم ٧١٦٤ .

يقول ابن مفلح رحمه الله موجهاً حكم معاذ رضي الله عنه : " لأن المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة " (١).

ويتخرج على هذه القاعدة:

١. اعتماد الخرص في الزكاة عند تعذر الكيل..
 ٢. اللجوء إلى أخذ القيمة في الزروع التي لا تكال ولا توزن، فيؤخذ ما قيمته خمسة أوسق من أواسط ما يكال أو يوزن. حسب المادة [٢٤ . ٢].
 ٣. أخذ القيمة في زكاة المنتجات الغابية عند قطعها إذا تغير المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً بمعاملته معاملة عروض التجارة ، كما في المادة [٢٧ . ٢].
- ويرى الشافعية أنّ القيمة في الزكاة لا تؤخذ إلا في أربعة مواضع:
- أحدها: زكاة التجارة.

والثاني: الجبران.

- والثالث: إذا وجد في مائتين من الإبل: الحقاق وبنات اللبون، فاعتقد الساعي أن الأغبط: الحقاق فأخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد.
- الرابع: إذا عجل الإمام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد (٢).

القاعدة الرابعة: لا ثنى في الصدقة:

هذه القاعدة في الأصل نصّ نبوي أورده ابن سلام في كتاب الأموال بسنده إلى فاطمة بنت حسين رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ثنى في الصدقة) (٣).. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بالألف الممدودة: (لا ثنا في الصدقة) (٤).

(١) المبدع لابن مفلح ، ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٤٤ .

(٣) الأموال لابن سلام، ج ٢ ص ٣٥٣، حديث رقم ٧٨١.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف بالآثار، برقم ١٠٨٣٧، ج ٣ ص ٢١٨ .

والقاعدة معمول بها عند الحنفية، وقد نقلوا عن الإمام أبي حنيفة قوله: " الثنى حرام في باب الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ثنى في الصدقة)" (١).

ومعناه عندهم: أخذ الصدقة مرتين في العام من مال واحد، إلا في حال اختلاف المالك والحول والمال (٢).

ومثال الثنى عندهم: أن رجلاً له خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم، فتمّ الحول على السائمة وزكاها، ثم باعها بدراهم، ثم تمّ حول الدراهم، يُضمّ الثمن إلى الدراهم التي عنده، ويزكي الكل عندهما، وعند أبي حنيفة يستأنف لها حولٌ على حدة (٣).

فيظهر أن الحنفية توسعوا في تطبيق هذه القاعدة.

ونرى الشافعية قد أخذوا بهذه القاعدة ومنعوا الثنى في الصدقة، ولكنهم استثنوها في ثلاث مسائل، جوّزوا فيهن اجتماع زكاتين في المال:

الأولى: عبد التجارة، ففيه زكاتها وزكاة الفطر.

الثانية: نخل التجارة، تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة..

والثالثة: من اقترض نصاباً فأقام عنده حولاً، عليه زكاته وعلى مالكيه، ومثله اللقطة إذا تملكها حولاً (٤).

والواضح أن الثنى لا يكون ولا يتحقق إلا بشروط:

الأول: أن يؤخذ الزكاة من مال واحد، وهذا يعني أن المال إذا تغير أو اختلف لم يكن هناك ثنى.

الثاني: أن يكون هناك حولٌ واحد، فإن كان هناك حولان فلا ثنى أيضاً..

الثالث: أن يكون المالك واحداً، فإن تعدد الملاك جاز الأخذ من كل.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٤، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٧.

(٣) تحفة الفقهاء نفسه ص ٢٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٤٤.

الرابع: أن يكون سبب وجوب الزكاة واحداً، فإذا تعدّد السبب انتفى الثبني^(١).

وفقه الزكاة في السودان أخذ بهذه القاعدة وأعملها، ونصّ قانون الزكاة على اعتبارها، وذلك في المادة [١٦. أ ، وب] حيث قيّدت المادة في البند أخذ الزكاة بعبارة: " مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة". وفي البند ب نصت على أخذ الزكاة من كل شخص: "غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً. أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة".

والمقصود بالازدواج في دفع الزكاة حتى لا يكون ثنى في الصدقة. وقد أصدرت لجنة الفتوى بالديوان فتواها بأخذ الزكاة من قصب السكر وأخذها مما نتاج قصب السكر، ولكن تؤخذ الزكاة من قصب السكر لأنه من الزروع، وتؤخذ من السكر المصنع من القصب باعتباره عروض تجارة.

وهنا اختلف الوعاء والمال وسبب الوجوب، فالمال في الأول قصب، وفي الثاني سكر، والسبب في الأول كونه زكاة زروع ، وفي الثاني كونه عروض تجارة.

ولذلك قالت الفتوى رقم (١٤٢٣/١ هـ ٢٠٠٢) بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٣ هـ ٢١ أبريل ٢٠٠٢ م: " وليس في هذا ثنى (ازدواجية) في أخذ الزكاة، لأن الثنى الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد" ^(٢).

وإن كنت لم أفهم المقصود مما ورد في آخر الفتوى وهو قولهم: " وليس فيه غبن على الشركة، لأن المبلغ الذي تؤخذ زكاة عن قصب السكر سيحسب من مصروفات الشركة".

القاعدة الخامسة: ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول:

هذه القاعدة ذكرها ابن دقيق العيد رحمه الله في إحكام الأحكام^(٣)، ووجهها: أن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء، فإذا حصل النماء من غير الحاجة إلى تلك المدة ؛ فقد

(١) استنبطت هذه الشروط الأربعة من كلام الفقهاء ومن تطبيقاتهم، راجع: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤، وقد قال: إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك والحول... قال: وهنا لم يوجد اختلاف المال والحول ولا شك فيه اهـ ، والشك عندهم عامل مهم في اعتبار الثنى ويفسر للثنى. وينظر: تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٧٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٣٣٩، وج ٣ ص ٣٤١، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٧.

(٢) راجع الفتوى في فتاوى ديوان الزكاة، ص ١١١، سلسلة إصدارات الزكاة رقم ٢٩.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج ١ ص ٣٨٠.

حصل ما يوجب الزكاة، فلا معنى عندئذٍ في اعتبار الحول، والحول ليس أمراً مقصوداً لذاته، بل هو مما قُصد لغيره، فهو إنما جُعِل لتمكين المال من أسباب النماء.

وعلى هذه القاعدة خرجت:

١. زكاة الركاز، لأن الركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب. والنماء فيه متكامل وبذلك جاءت المادة [٢٣] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، ونصها: "تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس، وتخرج عند الحصول عليه".

٢. زكاة ما استفيد من غنيمة..

٣. زكاة المعشرات..

وهذه الثلاثة، تحصل جملة واحدة لا شيئاً فشيئاً. وهو مذهب الشافعية، بل نفى ابن دقيق العيد الخلاف فيها عند الشافعي^(١).

٤. فيقاس عليها، بجامع استفادتها جملة لا شيئاً فشيئاً: سائر أنواع المال المستفاد، كالرواتب، والأجور، والمكافآت، والمعاشات، وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، حسب المادة [١/٣٥. أ، ب].

وقد نصّ القانون على زكاة أرباح المهن والحرف فور قبضها ولك في المادة [١/٣٥. ب] "تجب الزكاة: " في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم".

ونصت لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م على عدم اشتراط الحول في المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات، في المادة [٤.١١] فقالت: "لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات، وتضم دفعات الدخل خلال العام، فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة".

والأولى من ذلك؛ ما تحقق فيه النماء في مدة الحول وقبل حولانه، فلا يعتبر في ذلك الحول، بل يزكى مع أصله الذي نما فيه أو منه، لأنه بتحقيق النماء فلا يحتاج إلى سببه حتى يُنتظر به الحول، إذ الحول إنما اعتُبر ليحصل بانتظاره النماء، فلما حصل النماء بدونه سقط اعتباره.

(١) إحكام الأحكام نفسه.

ومن قواعد المالكية في ذات المعنى: « المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تنزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها » (١).

وفي إعداد المهج شارحاً للقاعدة التي نظمها صاحب المنهج في قواعد الفقه المالكي:

وهل يُراعَى مترقَّبٌ وقعَ يومئذٍ أو قهقري إذا رجع

لسبب الحكم كمتعق ومن ربح أو أمضى لبيع اعلمن

قال: "أي هل يعتبر في الأحكام يوم وقوعها لا قبل الوقوع لكونه كان معدوماً حساً فكذاك حكماً؟.. أم يرجع وقوع الأحكام إلى وقوع سبب الحكم، فيقدر ابتداء وقوعه من حينئذٍ مراعاة للسبب؟" (٢).

ومن تطبيقاتهم على القاعدة:

من ربح شيئاً هل يقدر الربح مع أصله في الحول؟ أو يقدر يوم الشراء بالنسبة إلى الزكاة؟.

قال في المدونة: « قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال "أي مالك": يزكيها عليه، لأنها قد صارت أربعين حين أتاه. قلت "أي ابن القاسم": ولم! وقد كان أصلها غير نصاب؟.

فقال "مالك": لأنها توالدت، فإذا توالدت؛ فأولادها منها، فلا بدّ من الزكاة، وإن كانت غير نصاب، لأنها لما زادت بالأولاد؛ كانت كالنصاب. وهو قول مالك » (٣).

فترى مالكا رحمه الله تعالى يعدّ المولودات مع الأمهات فيجعل منهن جميعاً نصاباً ويوجب الزكاة فيها دون اعتبار للحول، إذ هي لم تحل عليها الحول. هذا في زكاة الغنم.

وكذلك قال في الدنانير.

قال في المدونة: « قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير، فيتجر فيها، فتصير عشرين ديناراً بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم.

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المنشريسي، ص ٧٩ قاعدة رقم ٣٥.

(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، للشنقيطي، ص ٩٧ بتصرف يسير.

(٣) المدونة الكبرى لمالك، ج ١ ص ٤٢٧.

قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصاباً، فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذاك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها « اهـ ^(١).

إذن ما تكامل وتحقق فيه النماء فلا يعتبر فيه الحول، والمتربات إذا وقعت؛ فإنه يقدر وجودها من حيث وجدت أسبابها التي أثمرت أحكامها ^(٢). والمعنى واحد.

وعدّ الإمام السيوطي رحمه الله ما لا يعتبر في زكاته الحول فجعلها سبعة أشياء، هي: « زكاة الزروع والثمار، والمعدن، والركاز، والفطر، وزيادة الربح في التجارة، والسخال، إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب » ^(٣).

والأصل عند الحنفية: أنّ الحول الموجود في حق الأصل، كالموجود في حق التبع، فكلّ مستفادٍ هو تبعٌ للأصل، تجب فيه الزكاة.

وشرطه: إذا كان من جنس الأصل، وكان حاصلًا بسبب التفرّع والاسترباح، فيضم بالإجماع، كالأولاد والأرباح، لأنه تابع للأصول حقيقة.

ووجه ذلك عندهم كما يقول السمرقندي رحمه الله: « أنّ الأصل يتكثّر به ويزداد، والزيادة تبعٌ للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول، احتياطاً لوجوب الزكاة » ^(٤).

ومع ذلك لا يضم عندهم المستفاد إلى الأصل إلا إذا كان الأصل نصاباً ^(٥).



(١) المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول في زكاة الذهب والورق، ج ١ ص ٣٤٨.
(٢) راجع: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٧١، إعداد المهج، ص ٦١ - ٦٢، إيضاح المسالك، ص ٧٩ - ٨٠.
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤٤٣.
(٤) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج ١ ص ٢٧٨.
(٥) المصدر السابق نفسه.

القسم الرابع في

القواعد الحاكمة لمصارف الزكاة

والقواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في باب المصارف كثيرة، أظهرها في التي تحكم مسيرة فقه المصارف في ديوان الزكاة في السودان ما يلي:

القاعدة الأولى: تصرف والي الزكاة منوط بالمصلحة:

هذه القاعدة لا يختلف معناها عن القاعدة المشهورة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(١) إلا أنها خاصة بتصرف من ولاه الإمام على الزكاة في صرفها على المستحقين. وكلها مأخوذة من خبر البراء رضي الله عنه قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم »^(٢).

وأخذ بذلك زياد لما بعث أبا بردة ب أبي موسى رحمهم الله تعالى على بعض الصدقات قال له: « إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ، ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] ، ولا تأتين على شغار إلا رددته ، ولا امرأة عضلها وليها فتبرح زائلة العطن حتى تزوجها في الأكفاء من قومه »^(٣). وقد جاء نص الإمام الشافعي للقاعدة بعبارة: « وَمَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنَ الرَّعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِي مِنَ مَالِ الْيَتِيمِ »^(٤).

ولذلك يجب أن « يتصرف الولاة ونوابهم.. من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وإن كان هذا في حقوق

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢١. أشباه ابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي، ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ٣٥٤، وفي معرفة السنن والآثار برقم ٤١٩٦ ج ١١ ص ١١٤،

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ٢ ص ١٠٦، برقم ٥٦٠.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، ج ٣ ص ٢٨٩، وانظر: أشباه السيوطي ص ١٢١..

اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»^(١).

ويقول الإمام القرافي رحمه الله: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها.. لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالحنة عليه حرام)^(٢)»^(٣).

وبهذا يكون تصرف والي الزكاة بما يحقق مصلحة أهل الزكاة من أرباب المال ومن أهل السهمان المستحقين، يراعي معاً مصلحة الدافعين المعطين للزكاة، ومصلحة الآخذين للزكاة، وكذلك مصلحة الزكاة شعيرة وعبادة تعظيماً لشأنها وترتيباً لأمرها وتورعاً في مالها. وهذا مقتضى العدل والاستقامة.

- فلا يتساهل في الجباية والأخذ وتتبع أموال الزكاة من مصادرها وأوعيتها وأصحابها، فلا يجوز له أن يعفو أحداً من زكاة وجبت عليه، ولا التقليل والخصم مما وجب من مال الزكاة ونحو ذلك، فذلك مفسدة في مال الزكاة وإضاعة لحق الله تعالى وحقوق أهل المصارف..

- ولا يعسر على أرباب المال والأغنياء ويشق عليهم بالمبالغة في التقدير بالأكثر واتهامهم والتوسع في كشف أسرارهم التجارية وغير ذلك، فذلك يحمل الكثيرين منهم لا سيما أصحاب القلوب الضعيفة من المؤمنين في بغض الطاعة أو التحايل لمنع الزكاة والتهرب من دفعها.

- ولا يتساهل في تمكين أهل السهمان المستحقين للزكاة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يؤخر ما وجب لهم من الزكاة إلا لمصلحة أعلى وأعظم..

(١) العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) هذا الحديث وجدت لفظه «أبما وال ولي شيئاً من أمر المسلمين، فلم ينصح لهم، ولم يجهد لهم نصحه وجهده لنفسه كَبَّه الله على وجهه يوم القيامة في النار» عند الطبراني في المعجم الصغير برقم ٤٦٦، ولفظ «ما من أمير يلي المسلمين ثم لا يجهد لهم، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» في مستخرج أبي عوانة برقم ٥٦٩٠، ولفظ «ما من أمير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» عند البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ١٦٠. وأصله في الصحيحين، في البخاري برقم ٦٦١٨ بلفظ «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي صحيح مسلم برقم ٢٠٣ بلفظ «ما من عبدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(٣) الفروق للإمام القرافي، ج ٤ ص ١١٦٥ الفرق الثالث والعشرون والمائتان.

- ويحرم عليه إذا قسم الزكاة على الأصناف التفضيل بينهم، إذا تساوت الحاجات^(١).

ووالي الزكاة هو كل من أمين عام الزكاة والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وأمناء الزكاة بالولايات.

وحتى يناف تصرفهم بالمصلحة؛ نص القانون على حدود صلاحياتهم في المواد [١٠.٦، و١٥.١٤] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، كما فصلت اللوائح ما لهم وما عليهم من تصرفات حتى لا تجنح اجتهداتهم وتقديراتهم للمصالح والمفاسد..

القاعدة الثانية: استحقاق الزكاة هل سببه الحاجة أم الحق؟:

وعبارة القاعدة تنبئ بالخلاف بين الفقهاء في سبب استحقاق الزكاة، وما تتبنى عليه المصارف، فمنهم من يرى أنه الحق، ومنهم من يرى أنه الحاجة. والاتجاه الغالب للفقهاء أن سبب استحقاق الزكاة هو الحاجة، وهو اتجاه جماهير الحنفية والمالكية والحنابلة وجمع كبير من الشافعية..

- فقد نص الحنفية على ذلك فقال الكاساني: «سبب الاستحقاق في الكل الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون»^(٢).

- ونص الإمام مالك على لك فقال في الموطأ: «فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوتر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»^(٣).

- والحنابلة ذكروا في أكثر من موضع أن سبب الاستحقاق هو الحاجة، مفسرين الفقر به مستدلين بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. أي المحتاجون إليه، حتى ذهبوا إلى أن الغني إذا كان محتاجاً حلت له الصدقة. ويرى ابن تيمية منهم أن السبب هو سدّ خلة المسلمين، ويرى ابن القيم أنه الحاجة أو منفعة المسلمين^(٤).

(١) أشباه السيوطي، ص ١٢١. وسيأتي تفصيل ذلك في القاعدة التالية.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٤٣.

(٣) الموطأ لمالك، بشرح الزرقاني، ج ٢ ص ١٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ج ٩ ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٠-٥٢٤، كشف القناع، ج ٢ ص ٢٧٠ وما بعدها. مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٤٠، زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٨.

- والإمام الشافعي ينص على ذلك في كتاب الأم حيث يقول: « فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها»^(١).

والاتجاه الثاني للإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله . التسوية بين المصارف لأن الزكاة حق لكل واحد منهم. وهو قول للشافعية رحمهم الله^(٢).

ويمكن الجمع بين الاتجاهين والقولين، ليقال: إذا تساوا في الحاجة وجبت التسوية بينهم ولا يجوز المفاضلة بينهم بحال، أخذاً بكون الاستحقاق سببه الحق، وإذا تفاوتت الحاجات بين مصرف ومصرف فالصرف حيث قامت الحاجة بما يدفعها ويسدّ الخلة.

وهذا قول السيوطي وابن نجيم رحمهما الله في أشباههما: «إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات».

فجاء في غمز عيون البصائر: « والرأي للإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى»^(٣).

ومع ذلك أعطت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في مادتها [٢٨-٣] الخيار للديوان أن يوزع الأموال على المصارف بين التسوية والمفاضلة، فنصت: « توزع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدده المجلس وذلك بأحد الخيارين الآتيين:

أ . نسب مئوية وهي ١٢,٥% للمصرف الواحد.

ب . المفاضلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحاجة وأولويات الصرف مع عدم المساس بحقوق الفقراء والمساكين». وهذا القيد للتوافق مع نص القانون لسنة ٢٠٠١م في مادته [٢ - ٣٨]: « لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر .. ».

القاعدة الثالثة: الأصل في الإعطاء الإغناء:

والمراد بهذه القاعدة أنّ الأصل الذي يُبدأ به، والغالب الذي ينبغي أن يكون عليه الصرف لمال الزكاة على المستحقين وأهل السهمان؛ تحقيق الكفاية والغنى للمستحقين

(١) كتاب الأم للشافعي، ج ٢ ص ٨٣، وراجع: فتح الباري للحافظ ابن حجر، ج ٣ ص ٤٠٠.

(٢) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ٢٨٤، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١٧٢.

(٣) راجع: أشباه السيوطي ص ١٢١، وابن نجيم بغمز عيون البصائر ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١.

بما يعطون من الزكاة، لإخراجهم من دائرة الفقر والمسكنة والحاجة والعوز ما استطيع إلى ذلك.

والإغناء بالإعطاء من الزكاة هو المعيار الذي رآه الجمهور من الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وغيرهم^(١).

- وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله.. فقد قال: (إذا أعطيتهم فأغنوا)^(٢). وروي عنه أنه إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم؛ نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطياها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وأنه كان يعطي منها العشرة للبيت الواحد، ثم يقول: (عطية تكفي خير من عطية لا تكفي)^(٣).

- وهو فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه رضي الله عنه أتي بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد^(٤).

وإن اختلف الفقهاء في تحديد الكفاية والغنى ومتى يتحقق الإغناء على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن الكفاية المعتبرة والغنى المقصود هو كفاية اليوم والليلة وهو رأي الحنفية، مستدلين بحديث سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم) قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه)^(٥).

القول الثاني: إن الكفاية المقصودة والغنى المراد هو كفاية السنة كلها، وهو رأي المالكية إذ الفقير عندهم هو من لا يملك قوت عامه أو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه^(٦).
وهو أيضاً قول بعض الشافعية كالבغوي والغزالي وأبي العباس بن القاص^(٧). مستدلين بالقياس على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر مرفوعاً: (أغنوهم عن

(١) راجع: المذهب مع المجموع، ج ٦ ص ١٧٦، ١٨٣، المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٥٢٩ فقرة ١٧٩٤، المنتقى بشرح الموطأ، للباقي، ج ٢ ص ١٥٥، الشرح الصغير للرددير، ج ١ ص ٦٦٥، فقه الزكاة للقرضاوي، ج ٢ ص ٥٥٤ نقلاً عن معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٢٥ برقم ١٧٨١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢ ص ٤٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٦٢٩.

(٦) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٦٥٧-٦٥٨، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤، مشروع الفقه المالكي بالدليل باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير د. بدوي عبد الصمد وآخرون، سلسلة الدراسات الفقهية [٦] ص ٢٥٣.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١٨١.

الطواف في هذا اليوم^(١) فقالوا: «الأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناءهم بها يوم العيد. وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت»^(٢).

القول الثالث: إن الغنى والكفاية المعتبرة هي ما يدفع حاجته بالكلية، وهو رأي جمهور الشافعية، جاء في المذهب للشيرازي: «الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فيُدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يُدفع إليه»^(٣).

وفقه الزكاة في السودان قام على رعاية الفقراء والمساكين بالأمرين معاً، الإغناء ما قدر ولاية أمر الزكاة ذلك، أو الإعانة إن لم يطمئنوا إلى خروج الفقير بإغنائه عن دائرة الفقر إلا فترة قليلة، ثم يعود طالباً للزكاة، فلا معنى حينئذٍ لإعطائه ما يغنيه حيناً ولا يخرج به عن الفقر والمقصود بالإغناء إخراجهم من الفقر ليكون معطياً للزكاة لا آخذاً لها.

وقد نصّ قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م في المادة [٣٠ - ي، ك] لسنة ٢٠٠١م في المادة [٦. ك]: «العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للتكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة». وفي المادة [٣٠. ك] لقانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م: «وضع خطة طويلة الأمد للقضاء على الفقر...».

ومع ذلك يعمل الديوان على الدوام في صرف ما يعين الفقراء في تخفيف وطأة الفقر وما يدفع حاجاتهم اليومية أو الشهرية أو العلاجية أو غير ذلك إعانة لا إغناء، إلى جانب إقامة المشروعات الإنتاجية وتمليكها للفقراء، وتمليكهم وسائل التكسب والإنتاج المختلفة إغناءً لهم ليخرجوا عن دائرة طالبي الزكاة إلى دائرة دافعي الزكاة، حيث خصص الديوان ١٧,٥% من الحصيلة في ميزانية ١٩٩٩م لتمليك وسائل الإنتاج.. كما أقام الديوان مشروعات الإنتاج الجماعية كمشغل الملابس الجاهزة بمدينة عطبرة الذي يعمل به

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ١٧٥، والدارقطني في السنن برقم ٢١٥٧ ج ٥ ص ٣٩١، الأموال لابن زنجويه برقم ١٩٦١.

(٢) راجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري، ج ٦ ص ٢٠٧.

(٣) المذهب للشيرازي مع المجموع للنووي، ج ٦ ص ١٧٦.

(٢٠٠) أسرة فقيرة حولهم من أسرة متلقية للزكاة إلى أسرة عاملة مولدة للدخل تعتمد على ذاتها ببركة الله ومشيتته^(١).

وقد عمل الديوان بما نصّ عليه الإمام الشيرازي في المذهب من تمليك أدوات العمل وبيع التجارة ونحو ذلك مما نقلناه في الأسطر السابقة القريبة من هذه الفقرة وهو قوله «يُدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها».

.. والحمد لله رب العالمين..



(١) انظر: دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، أ.د. أحمد مجذوب أحمد الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة في السودان ص، ١١٢، ١٢٣.

أهم المصادر والمراجع

١. الاجتهاد الزكوي مشروعيته وقواعده ومؤسساته، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن ، سلسلة بحوث الزكاة رقم ٥.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، للإمام الحافظ ابن عبد البر، تحقيق وتخريج د. عبد المعطي أمين قلنجي، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار قتيبة دمشق وبيروت ودار الواعي حلب والقاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
٧. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجذوب وآخرون، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة ١٩٨٥ م.
٨. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٩. الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، دار الحداثة بيروت، طبعة أولى ١٩٨٨ م.
١٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس ليبيا، السلسلة التراثية رقم ١، طبعة أولى ١٤٠١. ١٩٩١ م.

١١. بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة شعبان ١٤٢٢ هـ نوفمبر ٢٠٠١ م، سلسلة بحوث الزكاة رقم ١٨.
١٢. بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة محور الجباية. سلسلة بحوث الزكاة رقم ١٩.
١٣. بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة محور المصارف سلسلة بحوث الزكاة رقم ٢٠.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١٥. تخريج الفروع على الأصول ، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، طبعة أولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
١٦. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، الوليد محمد بن أنور علي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالجامعة اليمنية ، مطبوع على الكمبيوتر.
١٧. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، أ.د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، سلسلة الدراسات الأصولية رقم ٧. طبعة أولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
١٨. التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان الفترة من ١٩٨٠ - ٢٠٠٤ م.، د. صديق أحمد عبد الرحيم، سلسلة إصدارات الزكاة رقم ١٥.
١٩. التفويض الإداري بين الشريعة والقانون، د. يوسف الثلب، منشورات كلية الدعوة الإسلامي، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس ليبيا، السلسلة التراثية رقم ٦. طبعة أولى ١٩٩٢ م.
٢٠. التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، د. عبد الفتاح محمد فرح، طبعة أولى ١٩٩٧ م.
٢١. حكم استثمار مال الزكاة أو إقراضه للفقراء والمساكين جمع وترتيب د. أزهرى عثمان إبراهيم، ورقة مقدمة لهيئة علماء القضاة.
٢٢. دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة دراسة مقارنة مع التركيز على التجربة السودانية، أ.د. أحمد مجذوب أحمد، إصدارات هيئة الأعمال الفكرية، طبعة أولى ٢٠٠٩ م.
٢٣. دليل الزكاة الفقهي والتعريفي، الأمانة العامة لديوان الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة رقم ٣.

٢٤. زكاة المال المستفاد تجربة السودان، د. صديق أحمد عبد الرحيم، نشر المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر ، أغسطس ٢٠٠٤م.
٢٥. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٢٦. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١٩٧٩ - ١٩٨٩م، بيت التموسل الكويتي. بدون.
٢٧. الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢٨. فتاوى ديوان الزكاة، سلسلة إصدارات الزكاة رقم ٢٩.
٢٩. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة ، دار الفكر، طبعة أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٣٠. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار السلام تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٣١. فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي، دار المعرفة الدار البيضاء، بدون.
٣٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٣٣. قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، سلسلة بحوث الزكاة، رقم ١٥.
٣٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة رابعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان بيروت، طبعة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٣٦. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى ، د. أحسن زقور، دار ابن حزم، دار التراث الجزائر، طبعة أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٣٧. القواعد في الفقه الإسلاميين للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٣٨. قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة، د. علاء الدين الأمين الزاكي، سلسلة بحوث الزكاة، رقم ٢.

٣٩. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، مكتبة الرشد الرياض، دار صادر بيروت، طبعة
ثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٠. المجموع شرح المذهب للإمام النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر ، طبعة
أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٤١. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة
١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٤٢. المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد
التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار
الحديث القاهرة، طبعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع تونس، بدون.
٤٤. موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، إعداد مركز الدراسات
الفقهية الاقتصادية بالقاهرة، دار السلام ، طبعة أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
٤٥. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي،
منشورات بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية رقم ١، دار الميمان ، طبعة
أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٤٦. الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان، د. صديق أحمد عبد الرحيم، نشر
المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديسمبر ٢٠٠٨م.

رابعاً

الخيار الفقهي والإفتائي لديوان الزكاة وأثره في العمل الزكوي

إعداد

أ.د. الخضر علي إدريس

نائب مدير جامعة أمدرمان الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن مسيرة الزكاة في السودان منذ بداياتها الأولى سارت على منهج راشد في ضبط وتأصيل العمل الزكوي سواء كان ذلك على مستوى الاجتهاد العام أم على مستوى الفتاوى التي تصدر لمعالجة وقائع ومشكلات بعينها وهذا الربط المحكم بين الاجتهاد العام والافتاء أدى بدوره إلى إحكام العمل المؤسسي وعدم التخبط حين التطبيق العملي وقلل من وقوع الأخطاء والمخالفات.

توطئة: أهم ملامح المنهج الاجتهادي والافتائي للديوان:

١. إتباع منهج البحث العلمي في الوصول إلى أفضل الخيارات الفقهية قبل الشروع في التطبيق العملي.

وهذا ميزة امتاز بها الديوان منذ إنشائه ثم تطور هذا المنهج فحدثت فيه نقلة نوعية بإنشاء معهد متخصص في البحوث والدراسات الزكوية في شتى مجالاتها (الفقهية والاقتصادية والمالية والمحاسبية... إلخ).

٢. اتباع منهج الجمع بين أصحاب التخصصات الشرعية وأهل الخبرة في المجالات والمعارف ذات الصلة.

٣. إتباع منهج الاجتهاد الجماعي في دراسة النوازل والمستجدات بعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حولها وتوثيق مخرجاتها في كتب وبحوث مطبوعة.

٤. التوسع في الخيارات الفقهية وعدم الالتزام بمذهب فقهي معين بالاعتماد على منهج المقارنة والموازنة بين المذاهب للوصول إلى ارجح الأقوال وأقربها لتحقيق مقاصد الشرع.

٥. الزامية فتاوى اللجنة المتخصصة (لجنة الفتوى) للديوان والمكلفين منح اللجنة ثقة في نفسها وفق في قراراتها وفتاويها.

٦. المرونة في الالتزام بالخيارات الفقهية وذلك بالمراجعة المستمرة لها واعادة النظر فيها متى ما ظهر ما هو أصح أو أفضل منها.

أولاً: الخيارات الفقهية الملزمة بنص القانون:

هناك خيارات فقهية حسمتها قوانين الزكاة المتعاقبة ولوائحها فصارت واجبة العمل والتطبيق على مؤسسة الزكاة.

وهذه الخيارات المحسومة انها بلا شك قامت على اجتهادات معتبرة سابقة لاعتمادها في القانون وهنا نتعرض بالدراسة الموجزة لأهم هذه الخيارات.

أ. ولاية الدولة على الزكاة:

حسمت القوانين واللوائح التابعة لها هذا الموضوع ابتداء من قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م وحتى القانون الحالي لسنة ٢٠٠١م.

وهذا الخيار الذي اختاره القانون واعتمده يعتبر نقلة نوعية لأمر الزكاة في العالم الإسلامي حيث نقل الزكاة جباية وصرفاً وتنظيماً من المؤسسات التطوعية والخيرية إلى الدولة.

كما أنه جعل دفع الزكاة للمؤسسة إلزاماً وليس اختياراً كما هو الشأن في بعض البلاد التي اعتبرت الزكاة شأناً سلطانياً ولكنها تركت دفعها للمؤسسة بالخيار للمكلف.

ب. استقلالية مؤسسة الزكاة:

نصت جميع القوانين المتعاقبة لتنظيم عمل الزكاة منذ قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠م وحتى القانون الحالي ٢٠٠١م على استقلالية مؤسسة الزكاة حيث نصت جميعها على تبعية مؤسسة الزكاة لمجلس أمناء هو السلطة الأعلى التي يخضع لها الديوان.

وهذا يقتضي عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية، وبالتالي عدم تبعيته للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وانما يخضع لقانونه الخاص وما يصدر عنه من لوائح ونظم تحت إشراف ومراجعة مجلس أمنائه^(١).

ج. اعتماد ترجيحات ولي الأمر:

التزم الديوان بترجيحات ولي الأمر سواء كانت منصوصاً عليها في قانونه أم ما تعتمده الأجهزة المختصة المخول لها ذلك، ابتداء من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ولجنة الفتوى ومروراً بمجالس الأمناء الولائية.

١. أنظر دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة ص ٤٠.

د. عدم الالتزام بالتسوية بين المصارف:

اعتمد الديوان مذهب المالكية ومن وافقهم في هذا الخيار^(١) وترك المر للمجلس الأعلى. حيث درج المجلس على تخصيص أعلى نسبة من الزكاة لمصرف الفقراء والمساكين تجاوزت أخيراً نسبة ٦٠% من جملة ما هو مخصص للمصارف من الجباية^٢.

هـ. وجوب الزكاة في المال العام المعد للاستثمار:

استثنى قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م المال العام المستثمر من سائر الأموال العامة فأوجب فيه الزكاة مرجحاً لهذا الخيار على مذهب جمهور العلماء الذي يوجب الزكاة في المال العام بشقيه المستثمر وغير المستثمر وهذا الموضوع مازال موضع بحث وجدال ونزاع بين الباحثين والمهتمين بشأن الزكاة ولعل القانون رجح هذا الخيار تمشياً مع منهج مسيرة الزكاة في التوسع في الأوعية ميلاً لتحقيق مصلحة الفقراء والمساكين ودفعاً للحاجة عنهم ولعل هذا من إنفرادات مسيرة الزكاة في السودان.

و. عدم اشتراط حولان الحول في المال المستفاد:

رجح القانون عدم اشتراط حولان الحول في المال المستفاد بشتى أنواعه بعد عرفه بأنه (... منفقه جديدة تبلغ قيمتها النصاب، تجب فيه الزكاة حيث الاستفادة ويزكي ثمنه من قبضه مالم تكن المنفعة لحاجة أصلية...)^(٣).

وبهذا التعريف الواسع أوجب القانون لزكاة في عدد من الأحوال والأنشطة منها على سبيل المثال:

- أ. أثمان المبيعات المتنوعة (العقارات، الأراضي، أجرة الدور، السيارات... إلخ)^(٤).
- ب. رواتب وأجور العاملين بالقطاعين العام والخاص والمختلط اذا بلقت نصاباً في السنة بعد خصم حوائجهم الأصلية.

١. أنظر المغني لابن قدامه ٥٢١/٢ وعون المعبود ٢٧.

٢. أنظر بحث الإشكالات والمستجدات ص ١٥٩.

٣. المادة (٣) تفسير.

٤. أنظر دراسة في فقه واقتصاديات الزكاة ص ٤٣.

ج. أرباح أصحاب العمل والمهن الحرة والحرف من أطباء وصيادلة ومهندسين...^(١).

هذه الأنواع من الأموال اشترط حولان حول فيها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وذهب بعض العلماء من الصحابة إلى عدم اشتراط حول والذين نسب إليهم هذا القول منهم: عبد الله بن عباس^(٢) وعبد الله بن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين. وممن نسب إليه من التابعين عمر بن قعبد العزيز والحسن البصري والزهري^(٣) ومعلوم أن جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتنوعة على خلاف ذلك^(٤).

ولعل القانون رجح هذا المذهب مع مخالفه لما ذهب إليه الجمهور لطبيعة هذه الأموال في زماننا من ضخامة ما يستقيده أرباب هذه الأموال من ثروات هائلة تفيض عن حوائجهم الأصلية تتعلق حاجة المستحقين للزكاة بها في الحال وقد لا يظفرون بها إذا تركت حتى يحول عليه حول لأن الغالب في مثل هذه الأموال عند غالب الناس أنها تتفق قبل حولان حول في كماليات يسرفون في اقتنائها، وأنهم يتوسعون في المأكل والمشارب والملابس والمساكين فيبيعثرون هذه الأموال ذات اليمين وذات الشمال^(٥) ولعل هذا هو السبب الذي جعل سيدنا معاوية رضي الله عنه يأخذ الزكاة من الأعطيات حين قبضها دون حولان حول عليها وهو أول من فعل هذا من الخلفاء كما صرح بذلك الإمام مالك^٦.

وقد رجح هذا القول عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي^(٧) والشيخ المرحوم محمد الغزالي^(٨).

١. أنظر المادة (١/٣٥).

٢. أنظر المحلي لابن حزم ص ٤٨ و ٨٣. والأموال لابي عبيد ٥٠٦ ومصنف ابن ابي شيبة ١٥٩/٢.

٣. أنظر الموطأ مع شرحه أوجز المسالك ٢٥٠/٥.

٤. أنظر الأموال ص ٥٩٩.

٥. أنظر فقه الزكاة للقرضاوي ٥٠٨/١ وزكاة المال المستفاد ص: ١٧٨ - ١٧٩.

٦. أنظر الموطأ مع شرحه أوجز المسالك ٢٥٠/٥.

٧. أنظر الموطأ مع شرحه أوجز المسالك ٢٥٠/٥.

٨. أنظر فقه الزكاة ٢٠١١م.

وقد نص القانون على أن هذا النوع من الأموال يعامل معاملة الذهب والفضة وتؤخذ الزكاة من ربع عشره^(١).

ز. زكاة الشخصية الاعتبارية:

زكاة الشخصية الاعتبارية من الموضوعات التي احتدم حولها بين الباحثين المعاصرين فمنهم من أوجب الزكاة عليها ومنهم من منع ذلك لأن الزكاة كما هو معلوم يشترط في المكلف بها أن تتوفر فيه شروط التكليف وهي غير متوفرة في الشخص الاعتباري.

ولقد رجح قانون الزكاة وجوب الزكاة عليها فجاء في المادة (٣) تفسير من قانون عام ٢٠٠١م في تفسير عبارة شخص (يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري). وبناء على هذا أوجب القانون للزكاة على الشركات والبنوك وغيرها.

ومما يجدر ذكره هنا أن الذين لم يوجبوا الزكاة على الشخصية الاعتبارية من المعاصرين لم يذهبوا ، بناء على هذا ، إلى عدم وجوب الزكاة على الشركات والمؤسسات التجارية والاستثمارية ونحوها وإنما خلافهم حول تكييف كونها شخصية اعتبارية أم لا اعتبار خلط الأموال اتباعاً لمذهب من يرى وجوب زكاة المال المختلط بين الشركاء مطلقاً سواء اكانت خبطة مواشي أو غيرها، كما ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية والحاصل أن الخلاف هنا أشبه بالخلاف اللفظي لأنه يدور حول أصل وجود الشخصية الاعتبارية لا على وجوب الزكاة على الشركات ونحوها.

وهذا الموضوع ما يزال موضع بحث ودراسة لدى المراكز والهيئات المعنية بفقهاء وقضايا الزكاة المعاصرة.

ثانياً: الخيارات الملزمة بترجيح جهات الاختصاص:

المقصود بجهات الاختصاص هنا الجهات المخول لها الترجيح كالمجلس الأعلى لأمناء الزكاة ولجنة الفتوى والأجهزة العليا في مجال اختصاصها كالأمن العام وأمناء الولايات... الخ.

١. أنظر المادة (٢٤) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

١/ حساب مصروفات الجباية:

نقل الزكاة وخصوصاً العينية من أماكن وجوبها إلى مستحقيها وتعبئتها وتجهيزها وحفظها يترتب عليه بلا شك أعباء مالية وقل مثل ذلك في تسيير العمل الإداري بالمؤسسة الزكوية، وشراء وإعداد الأصول الرأسمالية فكان لا بد من اجتهادات تعالج مثل هذا الصرف وعلى أي بند يحسب.

أ. نفقات جباية الزكوات العينية:

تتمثل هذه النفقات في التبعية والتصفية والغزيلة ونحوها في زكاة الزروع، وكذلك العلف والترحيل والسقاية والرعي والسلامة الصحية بالنسبة للأنعام.

هذه وأمثالها تحتاج بلا شك إلى دراسات تبين ما يجب من العمل حيالها.

والعمل الجاري في الديوان أن هذه النفقات تضمن في سعر الزكوات العينية لأنها لا تنفك عنها فالأوعية التي تعبأ فيها الحبوب لها قيمة وكذلك تخزينها وترحيلها وقل مثل ذلك في الأنعام من حيث أعلافها، وترحيلها وسقيها ورعيها فكل هذه النفقات تضم إلى قيمة العين ومن هنا يظهر الفرق بين قيمة الزكاة في الحرث أو في المرعى وبين تجميعها في أماكن التسليم. وحينئذ لا يكون هناك صرف المعنى الحقيقي على الجباية، ولا خصمه من المصروفات الإدارية ولا من بند العاملين عليها بل هو أصل موجود وممثل في القيمة الإضافية للزكاة العينية وهذه القيمة الإضافية هي التي تخصم منها قيمة الخيش والعتالة والسقي والرعي... إلخ ولا يكون هناك فرق أو خصم من العين^(١).

ب. مصروفات التسيير والإدارة:

تشمل هذه المصروفات الأدوات المكتبية والهاتف والبريد والوقود والصيانة والإيجارات والعمل الإعلاني وأقساط التأمين... إلخ. فمن أين يصرف على كل هذا؟

كان المعمول به في السابق الخصم من جملة الجباية الكلية ثم يوزع صافي الإيرادات على المصارف حسب السياسة التي يحددها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، والمعمول به الآن أنها توضع ضمن بنود الصرف الكلي قبل القسمة على المصارف^(٢).

١. أنظر بحث حساب مصروفات الجباية للأستاذ/أحمد علي الساعوري ضمن كتاب محور المصارف بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي للزكاة ١٢٧-١٢٩ وبحث حساب مصروفات الجباية للأستاذ/إبراهيم أحمد الشيخ الضريير ضمن المحور المذكور ص ١١٦-١١٨ وكتاب دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة ص ٤٥-٤٦.
٢. أنظر فقه واقتصاديات الزكاة ص ٤٦.

ج. مصروفات الأصول الرأسمالية:

مما لا شك فيه أن أية مؤسسة تنشأ لأغراض مالية أو إدارية أو خدمية أو غيرها لا بد لها لتحقيق أهدافها من معينات تعينها على أداء رسالتها من مبان ومخازن وأدوات وأجهزة ومعدات ووسائل مواصلات واتصالات...إلخ.

وطبيعة كل مؤسسة هي التي تحدد حجم هذه الاحتياجات ونوعيتها ومؤسسة الزكاة ليست بعيداً من هذا وأن كان المطلوب فيها التوسط من غير شطط ولا وكس.

والسؤال من أين ينفق على هذه المعينات؟

الذي عليه العمل بالديوان أن المجلس الأعلى لأمناء الزكاة هو الذي يحدد الحاجة لهذه المعينات وحجمها ولعل السائد والمتبع أنها تكون من جملة الجباية وذلك إعمالاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)

د. الصرف الأفقي والصرف الرأسمالي للزكاة:

• المقصود بالصرف الفقهي: المال المباشر الذي يعطى إلى مستحق الزكاة سواء كان عينياً أم نقدياً.

• والمقصود بالصرف الرأسي: ما يقدم لمستحق الزكاة في شكل وسائل إنتاج أو خدمات أو مشاريع استثمارية^(٢).

وقد رجح الديوان جوار العمل بهذا الخيار بالإضافة إلى خيار الصرف الأفقي وذلك بتجديد نسبة ٣٥% له و٦٥ للصرف الأفقي من جملة ما يصرف على الفقراء والمساكين.

وهذا الخيار الذي رجحه الديوان ذهب إليه عدد من العلماء والباحثين المعاصرين منهم الدكتور القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي والشيخ/ مصطفى الزرقا وغيرهم^(٣)

وهذا الصرف الرأسي يمكن تقسيمه من خلال تجربة ديوان الزكاة إلى قسمين:

أ- إنشاء مؤسسات خدمية يستفيد منها الفقراء والمساكين ومن ذلك على سبيل

المثال:

١. أنظر بحث مؤسسة الزكاة مولانا/محمد إبراهيم محمد ص ٤٣ و ٤٤ ضمن محور مؤسسة الزكاة من أعمال بحوث وأعمال المؤتمر الثاني للزكاة وكتاب فقه واقتصاديات الزكاة.

٢. أنظر بحث الصرف الأفقي والرأسي للزكاة للأستاذ/محمد بشير عبد القادر ص ١٠١ (ضمن محور المصارف).

٣. أنظر بحث مشروعية استثمار الزكاة للدكتور عبدالفتاح محمد فرح، ص ١٤٥- ١٤٦، ضمن محور المصارف

- المؤسسات الصحية والعلاجية كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز العلاجية وإنشاء الصيدليات وما شاكل ذلك.
- مشاريع مياه الشرب والزراعة كما في دلتا عطبرة وبعض الحفائر والدواكي بكردفان ودارفور...
- المساهمة في مجال الخدمات التعليمية من مدارس وخالوي وجامعات.
- في مجال الزراعة من استصلاح للأراضي وتوفير البذور.
- مشاريع تشييد المساكن للأيتام.
- تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للفقراء والمساكين^(١)
- ب- إنشاء مؤسسات استثمارية ومن ذلك على سبيل المثال:
- مشاغل الملابس الجاهزة بكامل أجهزتها ومعدات اختير لها عدد من الأسر الفقيرة لإخراجها من دائرة الفقر.
- مشاريع مياه الري الزراعي.
- مزارع الدواجن لإنتاج الدجاج البايض واللاحم.
- زراعة عدد من مشاريع النخيل والأشجار المثمرة.^(٢)
- ٣/ خصم تكاليف الإنتاج الزراعي:

المقصود بالتكاليف الزراعية كل ما انفق المزارع على زرع سواء كانت متعلقة بإعداد الأرض للزراعة أو متعلقة بالعملية الزراعية أو الحفاظ على المزروع أو الحصاد...الخ

وهذه التكاليف منها ما هو من مال المزارع الخاص ومنها ما هو قد استدانه من غيره.

أما ما يتعلق بالديون فقد حسمته المادة (١٧ - ١) (د) من القانون لسنة ٢٠٠١م حيث أشرت في الزرع الذي تجب الزكاة فيه: (أن لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة.

١ انظر فقه واقتصاديات الزكاة من ٥٠ - ٥٨

٢ انظر المصدر السابق، ص ٢/١ - ٣٢

هذا وقد طرحت هذه القضية للبحث والدراسة في المؤتمر العلمي العالمي الثاني من خلال أربعة بحوث كلها تحت عنوان (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة).

فكان الرأي الأغلب خصم الديون التي اتفقت على الزرع فقط حسب ما ورد في التوصيات الخاصة بهذا المحور حيث جاءت التوصية كالتالي: (تخصم الديون التي أنفقها للمزارع على زرعه فقط على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وعلى قول ابن عباس رضى الله عنه وهو الذي مال إليه ثلاثة من مقدمي أوراق تكاليف الإنتاج الزراعي ووصى به جمهور المناقشين^(١)).

أما النفقات من غير الديون فقد حسمتها لجنة شكلت لهذا الغرض توصلت إلى الآتي:

أ- احتساب الزكاة على المحصول بكامل انتاجه بعد خصم الديون حسب المادة (١٤) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٦م دون خصم التكاليف والنفقات من غير الديون.

ب- بعد أن يصرف مقدار الزكاة يترك للمزارع في حدود الخمس ليصرفه بنفسه على قراياته.

ج- أن يكون ترك الخمس للمزارعين الأفراد وليس الشركات والمؤسسات (الشخصية الاعتبارية) الأفضل .

٤/ إحالة الزكاة على المشتري:

المقصود بإحالة الزكاة على المشتري: هو أن تؤخذ الزكاة من المشتري والذي آل إليه المال الزكوي قبل تركيته من قبل البائع ويلحق بالمشتري كل شخص آل إليه مال زكوي وجبت الزكاة فيه ولم يخرج المكلف زكاته ويكثر هذا في زكاة الزروع والثمار والأموال المستفادة، والأنعام^(٢) .

١ انظر فتوى رقم ٢٨ لسنة ١٤٢٠هـ بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٩/٥/١٢م حيث قررت ان هذا الإجراء ليس له سند من الفقه ولا من قانون الزكاة ولا يجوز العمل به سواء كان التسجيل عند البيع أو بعده بمدة انظر ص ٧٩- ٩٠ من كتاب الفتاوى.

٢ انظر عن احالة الزكاة على المشتري للدكتور/ احمد مجذوب، ص ١٣٤-١٣٦ وفقه واقتصاديات الزكاة، ص ٦١- ٦٢

قانونية الإحالة:

هذه الإحالة لم يرد بشأنها نص شرعي ولا مادة صريحة في قوانين الزكاة المتعاقبة ولوائحها ولم تصدر بشأنها فتوى من لجنة الفتوى أو غيرها بل صدرت فتوى تمنع هذا التصرف وتوجب الزكاة على البائع إلا إذا كان هناك توكيل أو اشتراط في العقد بهذه الإحالة^(١) إلا أن هذا الإجراء ما زال معمولاً به في نقل ملكية العقارات والمبيعات بأنواعها كما أنه معمول به في أسواق بيع المحاصيل ومواقع مراقبة الطرق.

ولعل سبب هذا الإجراء هو السعي لتطبيق نص المادة (٤٩) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م التي تنص على الآتي: (على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تحول حقوقاً وامتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه للزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال).

وبما أن تطبيق المادة المذكورة يتعذر في بعض الحالات لعدم وجود البائع ولعدم وجود مستند يدل على أنه قام بتركية المال موضوع النزاع قبل بيعه وأيضاً لعدم وجود توكيل بيد المشتري من قبل البائع فقد درج الديوان على الإحالة المذكورة اتباعاً للعرف السائد في الأسواق في مثل هذه المعاملات التي يحال فيها العبد على المشتري من ضرائب أو زكاة أو رسوم أخرى.

ويؤكد من يرى هذا الرأي أن المتعاملين في الأسواق يسمونه البيع بالأوراق وبغيرها والمقصود بالأوراق المستندات الخاصة بدفع ما على البائع من مطلوبات ولذلك فإنهم يضيفون ما يقابل هذه المطلوبات إلى سعر المبيع إذا لم يكن صاحبه قد سدد هذا الالتزامات وفق مستندات يملكها البائع للمشتري فهل يا ترى يقوم هذا التصرف العرفي مقام التوكيل^(٢).

هذا ما ذهب إليه أحد الباحثين حيث أنزل هذا العرف منزلة الوكالة وبناء على ذلك جاءت التوصية مؤيدة لهذا الرأي من قبل المشاركين في المؤتمر العلمي العالمي الثاني. ونصها: (تعتمد إحالة الزكاة على المشتري على الوكالة باعتبار أن المشتري

١ انظر فقه واقتصاديات الزكاة من ٥٠ - ٥٨

٢ انظر بحث إحالة الزكاة على المشتري، ص ١٤١ - ١٤٣

وكيل عن البائع في إخراج الزكاة - يعتمد للعرف المعتبر شرعاً في إحالة الزكاة على المشتري^(١).

ثالثاً: الخيارات التي رجحها لجنة الفتوى:

مر معنا نماذج من الخيارات الفقهية التي اعتمدها قانون الزكاة وأصبحت ملزمة لمؤسسة الزكاة كما مر معنا الخيارات التي أعتمدتها الجهات ذات الصلة المنوط بها أمر الترجيح.

وفي هذا الجزء نتناول أهم الخيارات التي تبنتها لجنة الفتوى في ذوراتها المختلفة.

١/ زكاة السودانيين العاملين بالخارج

فتوى رقم (٢) ١٤١٥ هـ بتاريخ ٢٠/٦/١٤١٥ هـ - ٢٣/١١/١٩٩٤ م

رداً على مذكرة وردت من الجالية السودانية بسلطنة عمان حول هذه الزكاة وإيجابها على المغتربين من دون حولان الحول على المال ومن غير نظر إلى دخول الناس الحقيقة أجابت اللجنة بالفتوى الآتية:

(تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالاً تجب فيه الزكاة سواء أكان من الرواتب أو المدخرات أو غيرها بعد خصم الحاجة الأصلية وذلك بعد إقرار بمأله المغترب بنفسه.

• هذا وقد استندت اللجنة على المادة (٢٣/ب) من قانون الزكاة لسنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م وعلى المادة ١/١٣ من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣ م.

• كما استندت أيضاً على الخيار الذي رجحه القانون في زكاة المال المستفاد من حيث عدم حولان الحول، وزكاته وقت استفادته يعد خصم الحوائج الأصلية.

٢/ زكاة الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي:

فتوى رقم (٥) لسنة ١٤١٥ هـ بتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥ هـ - ١٥/٣/١٩٩٥ م.

اطلعت اللجنة على مذكرة من زكاة الشركات الاتحادية مصحوبة بدعوى من الصندوق بأن أمواله معفاة من الزكاة فأصدرت اللجنة الفتوى الآتية (يعامل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي معاملة شركات التأمين التعاوني الإسلامي فتجب الزكاة في أمواله إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

١ انظر توصيات محور الجباية والاشكالات والمستجدات، ص ١٦٨.

تكليف آخر:

وبلاحظ أن اللجنة أوجبت الزكاة في أموال الصندوق قياساً على أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي إلا أن هذا التكييف تطور عندما عرضت نفس هذه القضية استئنافاً من الصندوق في عام ٢٠٠٢م مدعين أن أمواله أموال عامة لا تجب فيها الزكاة بحكم القانون.

وبعد أن رجعت اللجنة إلى آراء الخبراء أهل الاختصاص أكدت على فتواها السابقة بوجوب الزكاة على الصندوق لكنها عللت هذا الوجوب بأن: أموال الصندوق تعتبر أموالاً عامة معدة للاستثمار فتجب فيها الزكاة ولا يشملها الإعفاء الوارد في المادة (٣٧/أ) من قانون الزكاة ويلاحظ أن اللجنة استندت إلى خيار القانون بأن المال العام المستثمر تجب فيه الزكاة بحسب المادة (٣٧/أ).

٣/ زكاة أموال الهيئة العامة للإمدادات الطبية:

فتوى رقم ١٤٢٢/٣ هـ - بتاريخ ١٤/رمضان/١٤٢٢ هـ - ١٨/١١/٢٠٠٢م.

ورد اعتراض للديوان من الهيئة على أخذ الزكاة منها بحسبان أن مالها مال عام فردت اللجنة بفتوى مشابهة للسابقة فأوجبت الزكاة فيها بحسبان مالها مالاً عاماً مقعداً للاستثمار طالما أن هناك جزءاً مستثمراً منه ولا يشملها الإعفاء للوارد في المادة ٣٧/أ من القانون.

٤/ مشروعية خرص الفواكه.

فتوى رقم ٧ لسنة ١٤١٦ هـ - بتاريخ ١٨/٤/١٤١٦ هـ - ١٢/٩/١٩٩٦م.

وردت للجنة مذكرة علمية ضافية من الإدارة العامة لخطاب الزكاة بشأن هذا الموضوع رجحت فيه خيار الخرص قياساً على خرص التمر والعنب لوجود علة الخرص في الفواكه تبعاً لرأي بعض العلماء وتحقيقاً لمصلحة الفقير.

بناءً على ذلك أفتت اللجنة بما يلي: (يجوز الخرص بشروطه الشرعية في جنابن الفواكه والمقاثي قياساً على ما نص عليه في خرص التمر والعنت).

٥/ زكاة المنتجات الغابية:

فتوى رقم (١٢) لعام ١٤١٦هـ - بتاريخ ٣ شوال/١٦٤١هـ - ٢/مارس/١٩٩٦م.

بناءً على مذكرة أعدتها إدارة الدعوة بالديوان كيفيت المنتجات الغابية بكونها زروعاً لأنها مما تنبت الأرض حيث أوجب القانون الزكاة في كل ما تنبت الأرض مما ينتفع به الإنسان، ولأن الغابات تحتل مساحة شاسعة من أراضي السودان تديرها مصالح حكومية وأحياناً وزارات وهي بهذه الصفة منتفع بها فتجب فيها الزكاة.

بناءً على ما تقدم واستناداً للمادة (١/١٢) من القانون لسنة ١٩٩٠م ولائحته لعام ١٩٩٣م المادة (١/٩) افتت اللجنة بالآتي:

(تجب الزكاة في الغابات إذا كانت اشجارها معدة للقطع وتؤخذ الزكاة عند قطعها).

٦/ نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن:

فتوى رقم (١٤) لسنة ١٤١٦هـ - بتاريخ ٧ ذوالقعدة/١٦٤١هـ - ٢٧/مارس/١٩٦٩م.

استناداً إلى المواد (١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ولائحته لسنة ١٩٩٣م المادة (٩/٥) والفقرة (٩/ب) وبعد المداولة أصدرت اللجنة الفتوى الآتية (يحدد نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن بما تساوي قيمته خمسة أوسق وهي تعادل مائة ربع في المكيل أو ستمائة وثلاثة كيلو جرام في الموزون من أوسط ما يكال ويوزن).

ملاحظة: يلاحظ أن هذه الفتوى عامة يمكن أن يعالج بها سائر الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن ومن ذلك ما تقدم من المنتجات الغابية وغيرها.

٧/ زكاة القطن بمشروع الجزيرة:

فتوى رقم (١٥) لسنة ١٤١٦هـ - بتاريخ ١٩ شعبان/١٦٤١هـ - ١٠/١/١٩٩٦م.

رداً على استفتاء من ديوان الزكاة بولاية الجزيرة بشأن خصم التكاليف الزراعية من محصول اللفطي وتركبة ما بقي وبناء على تقرير لجنة موسعة شكلت لهذا الغرض

وعلى فتوى سابقة صادرة من مجلس الإفتاء الشرعي عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م وبعد
المداولة افتت اللجنة بالآتي:

(بعامل محصول القطن في الزكاة معاملة المحاصيل الأخرى بالنسبة لخصم المصروفات
الزراعية بمقتضى التقرير الصادر من اللجنة الفقهية الموسعة المكلفة بدراسة التكاليف
الزراعية).

ملاحظة: علاقة الفتوى بخصم التكاليف الزراعية:

من المعلوم أن اللجنة المذكورة أعلاها كانت قد أوصلت بأن تخصم من النفقات
الديون التي انفقها المزارع على الزرع وثمرته ولا تحسب النفقات من غير الديون.
وهذا الموضوع- كما مر معنا- في الخيارات الاجتهادية السابقة عقدت حوله
مؤتمرات وورش عمل وبحوث وندوات كلها رجحت خيار خصم الديون التي انفقها
المزارع على الزرع.

٨/ زكاة قصب السكر بعد تصنيعه كعروض التجارة:

فتوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بتاريخ ٩/ صفر/ ١٤٢٢هـ - ٢١/ أبريل/ ١٩٩٦م:
ورد استفتاء للجنة بشأن زكاة مصنع سكر كنانة الذي يزرع القصب ثم يصنعه،
هل يزكي زكاة الزروع فقط أم زكاة للعروض فقط أم تزكي الزروع حين حصادها ثم
يزكي القصب مع مال الشركة حسب حول الشركة كعروض تجارة.
نظرت اللجنة في بحوث ودراسات بهذا الخصم كما استمعت إلى المسؤولين في
الشركة ثم افتت بما خلاصته:

أولاً: تؤخذ الزكاة من القصب عند حصاده باعتباره زروعاً للنص في القانون على وجوب
الزكاة في جميع الزروع بأنواعها حسب نص المادة (١/٥٤) واتباعاً لمذهب الحنفية الذي
يوجب الزكاة في قصب السكر، وبما أنه لا مصلحة للفقير في القصب فتدفع له قيمة
الزكاة كما أن المصنع مصلحة في دفع القيمة لأنه في حاجة إلى القصب لتصنيعه.
ثانياً: تؤخذ الزكاة مما تصنعه الشركة من سكر كعروض تجارة مع تأكيد اللجنة بأنه لا
ثني (ازدواجية) في أخذ الزكاتين معاً لاختلاف سبب كل من الزكاتين ولاغيين على
الشركة لأن ما أخذ مقابل زكاة القصب يحسم كمصروفات عند حساب الزكاة.

وهذا الخيار الذي أختارته اللجنة بالإضافة إلى الخيارات المذكورة آنفاً (عروض التجارة فقط، الزروع فقط) يقابله خيار آخر هو أن الزكاة يمكن أن تؤخذ من القصب زكاة زروع كما مر ثم بعد ذلك عند تصنيع السكر تخرج للشركة زكاتها بعد خصم ما يقابل وعاء الزروع بكامله ويزكي صافي مال الشركة مخصوماً من وعاء الزروع لأن هذا الوعاء قد زكى في نفس الحول.

وهذا في رأيي هو الأرجح.

٩/ زكاة المعادن:

فتوى بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٢هـ - ٣/سبتمبر/٢٠١٢م.

بعد اطلاع اللجنة على الدراسة التي أعدها المعهد العالي لعلوم الزكاة وغيرها من الدراسات بهذا الخصوص خلصت إلى الآتي:

١. المعادن هي كل ما استخرج من الأرض مما خُلق فيها من غير جنسها جامداً أم مائعاً.
٢. تجب الزكاة في كل ما استخرج من الأرض من معادن حسب نص المادة ١٨/أ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.
٣. الواجب في المعدن ربع العشر ويزكي يوم استخراجه إذا بلغ نصاباً.
٤. إذا كان للمشقة والنفقات المبذولة في الخارج كبيرة وكان الخارج كثيراً ففيه الخمس وإذا كان قليلاً فربع العشر.
٥. إذا كانت الشركات المستخرجة شركات عامة تجب عليها الزكاة كذلك إعمالاً للمادة ٣٧/أ من القانون لسنة ٢٠٠١م والمادة (١١/٢٠) من لائحته لسنة ٢٠٠٤م ويؤخذ منها الزكاة بواقع ٢,٥%.
٦. المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يرجع في أمر تقصيرها قبل التصفية حسب السوق.
٧. تجب الزكاة في المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج هو المتولي للتصفية أما إذا كان عبر متول لها. فتكون الزكاة من قيمة المستخرج فتكون الزكاة من قيمة المستخرج.

خامساً

التدقيق والرقابة الشرعية للمعاملات الزكوية

إعداد

د. عبد الإله محمد أحمد عبد الله نمر
مدير إدارة البحوث والتوثيق والمعلومات
معهد علوم الزكاة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مؤسسة الزكاة- رغم قصر عمرها الزمني- فقد حققت نجاحاً مقدراً استطاعت به خلال السنوات الماضية من تحقيق معدّلات من التحصيل في جملتها ساهمت كثيراً في اثبات سلطانية الزكاة وكسر قيود الاكتناز، وفتح أعين المسلمين على ركن دينهم الذي لا يتم الدين إلا به، وأعانتهم على التوبة والرجوع إلى الله. كما أن مردود ذلك كله كان مساهمة جيدة في سد حاجات كثير من أهل الاستحقاق.

ولضمان التزام مؤسسة الزكاة بأحكام الشريعة في الأخذ والصرف الزكوي والعطاء، يجب أن تكون هناك آلية منظّمة للتحقق من شرعية الجباية والمحاسبة والصرف الزكوي وتتابع أعمال هذه المؤسسة من هذا الباب، وللتأكد من تطابق الفتاوي الصادرة، ولتقويم الأخطاء المحتملة في أثناء عمليات الجباية أو الصرف أو المحاسبة الزكوية. وحتى يطمئن المكلفون الباذلون لأموالهم أنها تجري على المبدأ الذي وجبت له هذه الأموال. مع وجود لجنة الفتوى التي تقوم بوظيفة الفتوى والفصل في مستجدات الزكاة ولا سيما في تحديد الأوعية من جهة تحقيق مناط كل وعاء استحدث أو نشاط اقتصادي استجد.

وكذلك وضع الضوابط اللازمة لأوجه الصرف الزكوي الذي يحقق مقصود الشارع من حيث سد الحاجات واختيار أفضل الوسائل التي تحقق ذلك، دوراناً مع الزمان والمكان والتزاماً بثوابت الشارع في قبض الزكاة وصرفها. وللإجابة عن التساؤلات التي ترد من المكلفين والعاملين، خاصة وأن بعض النوازل يتنازعها أصلاً، فينسبها المكلف إلى أصل والساعي إلى أصل، لهذا كان لابد من الرجوع إلى أهل الذكر في ذلك لدفع هذا الاضطراب الذي كان له مردود سلبي على التحصيل وعلى قاعدة الثقة.

وهذا بحث في الرقابة الشرعية على المؤسسة الزكوية بالسودان (ديوان الزكاة) قسمته إلى تمهيد، ومطالب تشمل:

١. واقع التدقيق والرقابة الشرعية في ديوان الزكاة وعلاقة لجنة الفتوى بذلك.
٢. أهمية الرقابة والتدقيق الشرعي والدواعي والمشكلات التي تستوجب قيام جهة مختصة للقيام بالمراقبة والتدقيق الشرعي.
٣. ما هو المطلوب لتحقيق التدقيق والرقابة الشرعية بديوان الزكاة.

المطلب الأول: واقع التدقيق والرقابة الشرعية في ديوان الزكاة وعلاقة لجنة الفتوى بذلك.

ينص قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م المادة (٣٦) منه، على إنشاء لجنة للإفتاء وتشكل بقرار يصدره الوزير بناءً على توصية مجلس الأمناء ممن عُرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الاسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية أعمالها. والمادة (١١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

وقد تم تكوين اللجنة بالقرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤م - وظلت تتخذ عضويتها لكل دورة مدتها عامان- ولعدد (٥) دورات، والآن تمارس أعمالها في الدورة الخامسة.

وبعد الوقوف على أنشطة هذه اللجنة الموقرة، وجدنا أن عملها ينحصر في طبيعتها وتحديد مهامها لائحياً وهو إصدار الفتاوى مباشرة أو بالمشاركة عبر عضويتها من خلال بحوث ودراسات تصدر عنها فتاوى بعد أن تعاد صياغتها وتصدر بتوقيع اللجنة. ولم تتطرق اللوائح من قريب أو بعيد لعملية الرقابة أو التدقيق، لذلك ظهرت فجوة كبيرة جداً في متابعة ومراقبة تنفيذ الفتاوى والتدقيق في سلامة الإجراءات التطبيقية للفتاوى والأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة والتدقيق الشرعي والدواعي والمشكلات التي تستوجب قيام جهة مختصة للقيام بالمراقبة والتدقيق الشرعي.

مفهوم الرقابة الشرعية:

أولاً: الرقابة لغة: قال ابن فارس: "انتصاب لمراعاة شئ".

وقد استخدم لفظ رَقَبَ في اللغة على معان متعددة منها الانتظار، والحفظ والحراسة والإشراف، والعلو والأمانة.

فالمراقب بهذا المفهوم كأنه يقف على مكان عالٍ ومشرف ينتظر ليقوم بدوره وبأمانة ليحفظ بذلك المؤسسة الزكوية عن كل ما هو ممنوع شرعاً.

والرقابة بالمفهوم التقليدي لا تُحقق ذلك المقصود باعتبار أن هذه مؤسسة نشاطها كله في دائرة الحكم الشرعي، وليس هي مجرد أداة للتحقق من مدى سلامة التصرفات المالية التي تقوم بها الوحدات التابعة للزكاة لائحياً وإجرائياً، بل المقصود مدى شرعية هذه التصرفات ومدى مطابقتها لقانون الزكاة واللوائح المنظمة لها والأدلة والمرشد الموجهة للعمل كما أن المراد بالشرعية هنا: مطابقة الأداء الزكوي للفتاوي الصادرة والأحكام المقررة والاختيارات المعتمدة.

تعريف التدقيق الشرعي وتكوين مكتبه:

هو نشاط ينشأ وفق لائحة خاصة ضمن القانون الذي تصدر به هيئة الفتوى والرقابة والتدقيق الشرعي، تنظم عملها في مراقبة أعمال مؤسسة الزكاة من الناحية الشرعية، وتعتمد تقارير هذا القسم من قبل مجلس الأمناء أو رئيسه.

تكوين: ويتكون مكتب التدقيق من مختصين في فقه الزكاة والمعاملات الشرعية، وخصوصاً فقه الشركات، ومختصين في الأوعية الزكوية ويتكون من شرعيين ومحاسبين وقانونيين لهم خبرة في هذا المجال، وتصدر لائحته من مجلس الأمناء بتحديد المؤهلات والشروط المطلوبة.

أما الدواعي والمشكلات التي تستوجب قيام جهة للرقابة والتدقيق الشرعي وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- (١) مشكلات متعلقة بتحديد وقياس مفردات الوعاء الزكوي.
 - (٢) مشكلات متعلقة لتحديد وقياس الديون وملحقاتها.
 - (٣) مشكلات متعلقة بتحديد وقياس النقود وملحقاتها.
 - (٤) مشكلات متعلقة بتحديد أعيان المستحقين وقياس الحاجة.
- مشكلات متعلقة بتحديد وقياس مفردات الوعاء الزكوي.

مثال:

إن عملية الجباية تمر بعدد من الإجراءات المتبعة لتحقيق المقصود منها على الوجه المشروع ومن بين هذه الإجراءات مرحلتي التشريع والإفتاء ومرحلة التنفيذ، وهذه الأخيرة تتم عبر سعاة منتشرين بالولايات.

وتظهر ضرورة الرقابة والتدقيق في تحديد الوعاء الزكوي بالنظر إلى مفرداته - وفي حساب وتقويم هذه المفردات وكما هو معلوم:

١. فإن الفقهاء متفقون على عدم إيجاب الزكاة في عروض القنية مطلقاً وعروض التجارة في الفكر المحاسبي تشمل: المخزون السلعي (البضاعة) والاستثمارات المتداولة- وفي الفكر المحاسبي الإسلامي هو المباع: أي الشيء المعد للبيع أصلاً أو تبعاً (كالمواد الأولية) والمعتبر في المخزون السلعي الداخل ضمن الوعاء الزكوي لإعداد البيع. ولهذا رأى جمهور الفقهاء عدم دخول الأواني والأقفاص والموازين التي توضع فيها السلع للتجارة. وفي لغة المحاسبة تظهر مفردات المخزون السلعي كالبضائع والسلع الملموسة أو مجازاً كالمنافع والخدمات فإن محل الاختبار بالنسبة للساعي المحاسبي يكمن في كيفية تحديد كون الموجودات التي عند المكلف: سواءً كانت منافع أو أعيان كونها أوعية معتبرة يجوز ضمها في الوعاء الزكوي.

(٥) التأكد والالتزام بشرعية وكفاية أدلة وقرائن المراجعة لإبداء رأي صحيح وواضح عن البيانات التي تحويها القوائم المالية الخاضعة للزكاة، فلا يوضع في صف الأصول المتداولة إلا ما قام عليه دليل قاطع.

(٦) الاشكالات الواردة عند عمليات التقدير ومدى صحة إجراءات التقدير من الوجهة الشرعية.

(٧) التأكد من تحقق الغش أو الإدلاء بمعلومات غير موثوقة مما أحدث إجراءات تقدير اضافية لم تكن محل رضا من المكلفين.

(٨) التدقيق في آليات التحصيل ومدى شرعية التطبيق مثل التحصيل في نقاط العبور وفي أسواق المحاصيل والوحدات التي ليس لها نظم محاسبية.

(٩) النظرة للقروض طويلة الاجل وجعلها في مقابل الأصول الثابتة في ميزانية المدين لا تتفق مع نظرة فقه الزكاة فإن بعض المؤسسات والشركات تحاول اعتماده وخصمه فالتدقيق يتأكد من ذلك.

(١٠) إن القول بجواز الصرف على المشروعات الإنتاجية مشروط بشروط وقيود يجب مراعاتها إلا بطل الفعل فإن التدقيق الشرعي يتأكد من استيفاء تلك الشروط من عدمها.

هذه المشكلات ظهرت عند التطبيق مع ملاحظة مدى اعتماد الأسس الفقهية المحاسبية الزكوية.

وظهرت أيضاً في السلامة الشرعية لنشاط الوحدة المحاسبية المقصودة بالزكاة عند تطبيق مفهوم الملكية التامة للمال دون اعتبار لكونها مجتمعة مندمجة أو منفصلة متميزة، وسواء استمرت في شركة خاصة أو عامة.

كما ترد أيضاً اشكالات في التطبيق أو ما يسمى بتحقيق المناط على المشروعات الخدمية التي أجازت استثناءً وقصراً على الفقراء بتمليكهم الخدمة مجاناً لسد حاجتهم في ذلك النوع من الخدمة سواء كانت صحية أو تعليمية.

المطلب الثالث: ما هو المطلوب لتحقيق التدقيق والرقابة الشرعية بديوان الزكاة.

أولاً: جهاز للتدقيق الشرعي:

إن من بين أكثر المخاطر الزكوية الماثلة؛ اهتزاز الثقة لدى المكلفين ولتحقيق أفضل قدر من الثقة والطمأنينة يجب اتباع وسيلة تؤكد أن جميع عمليات الجباية والصرف والمحاسبة تتماشى مع الفتاوى الصادر وأحكام الزكاة وقواعدها الخاصة وأحكام الفقه عامة.

وإذا لم يتم الوفاء بهذا المطلب فإن وجود لجنة الفتوى سيكون بلا مغزى، وهناك ثلاثة بدائل ينظر فيها لهذا الغرض:-

أحد هذه البدائل أن تقوم السلطات الإشرافية التقليدية نفسها بالتدقيق الشرعي أثناء زياراتها الاعتيادية بغرض فحص عمليات الزكاة المختلفة.

وبما أن المعايير المحاسبية الموضوعة لحساب زكاة الشركات محدودة، فإن الديوان، مطالب بتطوير مجلس المعيار الشرعي لمحاسبة الزكاة في الشركات وبقية الأوعية. ويمكن لهذا المجلس حتى يتسارع مع الحاجة الملحة، أن يقوم بتحويل طفيف للمعايير الموجودة ليناسب ظروف الزكاة الخاصة بها. وذلك لأن معايير المراجعة والمحاسبة الشرعية من أهم أدوات الرقابة والتدقيق والمراجعة المستخدمة للحكم على المؤسسة.

والبديل الثاني: هو قيام منشآت أعمال خاصة مستقلة للتدقيق الشرعي، وسيتعين على هذه أن تستأجر ما يكفي من المهنيين وتدريبهم على فحص عمليات الزكاة بغرض تحديد ما إذا كانت هذه العمليات متماشية مع الشريعة. غير أن هذا البديل يتخلله تعقيدات كثيرة واستيعاب لعدد من موظفي الزكاة أثناء عملية المراجعة والتدقيق.

والبديل الثالث: والأكثر أفضلية هو أن تنشأ إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخل مؤسسة الزكاة مع استقلالية موضوعية تمكنها من القيام بمهمة المراجعة والتدقيق الشرعي

بموجب القوانين الصادرة واللوائح وفتاوي الهيئة الشرعية وفقه الزكاة العام ومستجداته مع الالتزام بالخيارات المعتمدة.

مما يعني أن تأهيل المدققين سيشمل التدريب الضروري في الجوانب المالية الشرعية، والأموال الزكوية وكيفية حسابها.

ثانياً: أهداف الرقابة والتدقيق الشرعي:

١. إن الغرض من وجود لجنة للرقابة والتدقيق الشرعي هو غرض مالي محاسبي من حيث الجباية وإدارة مواردها وحسابها واستخداماتها فيما شرعت له، وعن طريق التأكد من اتباع الوسائل والاجراءات والقواعد الشرعية في الجباية والإدارة والحساب والصرف لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات.
٢. هي رقابة على الأداء ورقابة على الكفاية من وجه شرعي. بمقارنة الكفاية الفعلية مع الأهداف المقاصدية للخطط والسياسات التي قُدرت والمقاصد التي من أجلها شرعت الزكاة والمعايير المحاسبية التي تصدر والتي بها يُرفع الإشكال التطبيقي.
٣. وكذلك تهدف هذه اللجنة للتحقق من أن موارد الزكاة التحصيلية (الجبائية) قد حصلت وفقاً للقوانين واللوائح والمرشد والأدلة الصادرة، ووفقاً للقواعد الكلية للفقه وقواعد الزكاة خاصة، والكشف عن مواضع الخلل والزلل لتلافيها فنياً أو إصدار الفتاوى بموجبها، أو التوصية بعمل الدراسات والبحوث بما يتعلق ببيان قضاياها.
٤. كذلك التأكد من أن حساب الزكاة مع المكلفين بمختلف أوعيتهم قد تم وفق ما هو مقرر له في المحاسبة الزكوية والكيفية التحصيلية وأن أوجه الصرف الإداري (التسيير) على ذلك كله يكون بقدر ما يحقق غرض التحصيل والتوزيع، دونما إسراف أو انحراف عن المعروف.
٥. وكذلك التأكد من سلامة ومطابقة المعايير أو المعدلات القياسية العالمية الصادرة مسبقاً مع مراعاة المواءمة للنظر الشرعي كأساس للرقابة والتدقيق الشرعيان.
٦. التحقق من هذا كله عبر فرع الرقابة والتدقيق الشرعي. لإيجاد البدائل والوسائل المشروعة في التحصيل والصرف.

ثالثاً: أساس الرقابة والتدقيق الشرعي:

إن الأساس الشرعي التي تقوم عليه هذه اللجنة هو:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(١).

قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ^(٣)

فالنصوص السابقة تحض على الأمر بالمعروف، فإن وجود فئة من العلماء تقوم بإصلاح ما يحتاج لإصلاح شرعي أو تكييف فقهي، هو من المعروف، وكذلك العمل على توجيه العاملين بالالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الزكوية والأنشطة الملحقة بها، هو من إنكار المنكر وتصويبه. والآثار الحديثية التي تدل على ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كثيرة في ذلك.

القواعد الأصولية التي يعمل بها المدقق:

(١) قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" أو بمعنى آخر: "ما لا يتم المقصود إلا به فهو مقصود".

وبيان ذلك: أن معرفة أحكام الشريعة في تصرفات العاملين المالية واجب شرعي، ولضمان تحقيق ذلك فلا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تعنى بهذا الأمر، فصار قيام هذه الهيئة واجباً شرعياً، يحقق مقصود الشريعة في إبراء ذمة المكلف ووصول حق المستحق له براءة لذمة ولي الأمر أو من يوكله مما وكّل فيه أو وليّ عليه- بالتسديد والمقاربة وبذل الوسع قدر الإمكان.

١ سورة آل عمران آية ١٠٤

٢ التوبة الآية ٧١

٣ البخاري: الجمعة (٩٥٦)، ومسلم: الإيمان، (49) والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)، وأبو داود: الصلاة (١١٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها...

والرقابة الشرعية هي امتداد لوظيفة الحسبة التي قام بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقام بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم.

ومن المعقول أيضاً: وبيانه:

- (١) أن عدم وجود جهة علمية شرعية فنية مخول لها تنظيم أداء مؤسسة الزكاة ومراقبة التنفيذ شرعياً، يوقع ذلك في خلل كبير (يحصل في أموال المكلفين عند إلزامهم بها، أو أموال المستحقين عند توزيعها عليهم).
- (٢) إن إعطاء الصبغة الشرعية في تصرفات المؤسسة وتوفير الارتياح والاطمئنان لدي المكلفين والمستحقين، وكذلك العاملين.
- (٣) عدم الإحاطة الكاملة الدقيقة بأحكام الشريعة في التصرفات المالية من قبل بعض العاملين، لا سيما في ظل تطور النشاط الاقتصادي المالي المتجدد والمتسارع، وتطور أدوات ووسائل التحصيل، وتطور وتجدد الحاجات الإنسانية للمستحقين وتفاوتها من حيث الضرورة والحاجة، يعني ضرورة صعوبة النظر والبحث فيها، والوقوف على الحلول الشرعية المناسبة والبدائل الصالحة للعمل بها من قبل هؤلاء العاملين.
- (٤) إن وجود لجنة شرعية يتطلبه تطوير الرقابة الشرعية من خلال وضع أنظمة للرقابة الشرعية والتدقيق في مؤسسة الزكاة ووضع أسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية.

رابعاً: مكونات لجنة الرقابة والتدقيق الشرعي:

إن تتبع المهام المناطة بالجهاز الرقابي الشرعي، يظهر أن هذا الجهاز لا يمكن القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح ما لم يتكون من أقسام يكمل كل منها الآخر.

١/ **لجنة الرقابة الشرعية:** والتي يقع على عاتقها مسئولية الرقابة الفعلية على كافة ما ذكر من خلال ما يلي:

أولاً: الرقابة الوقائية: (وتسمى في علم الإدارة بالرقابة السابقة) وهذه أهم المراحل لأنها تعني بإبداء الرأي الفقهي والنظر الشرعي فيما يعرض عليها من أوعية زكوية مستجدة،

ووسائل لتحصيلها أو وسائل وطرق جديدة فرضتها ظروف جديدة (النظر في سياسات الجباية والصرف) وهذا يتم من خلال تحقيق المحاور الآتية:

أ- مدى اعتبار الأموال والأنشطة أو الأوعية التي يراد ادخالها في الوعاء الزكوي.

ب- ما هي أمثل الطرق الشرعية في التحصيل والصرف ومراجعة القوانين واللوائح والمرشد حسب النوازل ومقتضيات الحاجة.

ثانياً: الرقابة العلاجية: (أثناء التنفيذ):

وتعد هذه المرحلة من مراحل الرقابة لضبط وتصحيح خط سير المؤسسة الزكوية، وتقويم الاعوجاج باتجاه المسار الشرعي الوارد في الفتاوي والمعايير الشرعية المحاسبية وهي رقابة مستمرة خلال العام، وتقاريرها حسب دورة اجتماع لجنة الرقابة.

ثالثاً: أما الرقابة الشرعية:

فهي عمل مجموعة العلماء المختصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد وبخاصة فقه الزكاة والمحاسبة الزكوية، لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بأعمال المراجعة للتأكد من أن جميع الأنشطة والتصرفات الزكوية- جباية ومحاسبة وصرفاً- متوافقة مع أحكام ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وتقدم تقريراً بذلك لرئيس مجلس أمناء الزكاة وتكون قراراتها ملزمة ويعينها في عملها، المدقق الشرعي الذي هو جزء من مكوناتها.

أيهما أسبق، التدقيق الشرعي أم المحاسبي؟

ولبيان ذلك لابد من ذكر الآتي:

يتألف التخطيط الإداري من المراحل التالية:

١. تحديد الهدف.
٢. تحديد الوسائل الممكنة للوصول إلى الهدف.
٣. تكلفة التمويل.
٤. التنظيم (بالشكل الأمثل).
٥. التوجيه (السابق وأثناء التنفيذ)

وعليه فإن التخطيط الإداري يسبق التخطيط المحاسبي تاركاً له المجال لإجراء التنسيق اللازم. لذلك فإن التخطيط الشرعي يسبق التخطيط المحاسبي ويأتي بعد التخطيط الإداري تاركاً له المجال لإجراء التنسيق اللازم.

ما مدى الارتباط بين التدقيق الشرعي والمحاسبي:

إن اشتراط معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٤ / فحص المراجع الخارجي - الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالفقرة ٤ / يقول:

"يجب على المراجع الحصول على أدلة اثبات في المراجعة الكافية وملائمة بحيث توفر له تأكيداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد عرف معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ / التأكد المعقول بأنه: مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة^(١).

وهناك من يرى بأن إلزام المحاسب القانوني بمراجعة الالتزام الشرعي في معايير المحاسبة (AAOIFI) غير صحيح مهنيًا. وأنه خطأ يؤدي إلى ازدواجية العمل عن التزام شرعي خارجي، كما أنه يستحيل في الوضع الحالي تقديم مراجعة الالتزام الشرعي من المحاسب القانوني لأنه ليس من شأنه إبداء الرأي الشرعي فإن قام بذلك فلابد له من رفع نتائج المراجعة الشرعية للهيئة الشرعية لأنها الجهة الوحيدة التي لها هذه الصلاحية، وهذا إخلال بالعلاقات الوظيفية.

إلا أن ما ذهب إليه هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو الأصح، لأن التدقيق المحاسبي هو الأقدر على تمييز الخطأ من الصواب، فالمحاسبة هي ميزان الأعمال - وهذا ينطبق تماماً على العمل الزكوي، لأنها

١ معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مؤسسة مالية بكل المعنى، كما أنها تقوم بنشاط مالي زائد وهو الصرف على المستحقين^(١) ويصنف أنه نشاط مالي اجتماعي.

إذن يمكن القول: بأن المراقب الشرعي أو الداخلي أو الخارجي أو المحاسب له القدرة على اكتشاف الأخطاء والقصور ويعتبر الكل مكمل لبعضه البعض.

وهذا يؤكد ما ذهب إليه النويري^(٢) والحريري^(٣) والقلقشندي^(٤) وكذلك هيئة المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالمحاسب المسلم متقن لفقهه ومهنته قادر على التدقيق الشرعي ومؤهل لمساعدة المدقق الخارجي أيضاً.

التفريق بين الفتوى والرقابة والتدقيق الشرعي:

أما الفتوى فهي - كما في الموسوعة الفقهية "بيان للحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه" أو هي كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال فهو بيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم".

آلية عمل الرقابة والتدقيق الشرعي:

أولاً: تعتمد لجنة الرقابة والتدقيق الشرعي على تقرير قسم التدقيق الشرعي الذي يحتوي على الآتي:

- أ- الفتاوى الصادرة خلال العام مبوبة مصنفة بتواريخها.
- ب- ذكر الجهات المسؤولة عن إجراء وإنفاذ هذه الفتاوى، ومراحل إنفاذها.
- ج- القواعد الفقهية أو الزكوية المرجعية لتلك الفتاوى (تجميعاً لها).
- د- ذكر المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في فهم أو تنفيذ الفتاوى، أو في تنفيذ العمليات التحصيلية أو المحاسبية أو في الصرف على المستحقين، ويقترح التخلص من تلك المخالفات في شكل جدول إن أمكن.

١ هيئة المراجعة والمحاسبة المالية الإسلامية

٢ النويري، نهاية الأدب في فنون الأداب، ح ١٩٥/٨

٣ الحريري، مقامات الحريري، ١٩٨٠م - ص ١٨٦

٤ القلقشندي، صبح الأعشي، ح ٥٧/١

- هـ - تاريخ الزيارات التدقيقية.
- و - توقيع المدقق، ومسؤول المكتب.
- ز - يرفع التقرير إلى هيئة الفتوى والرقابة والتدقيق الشرعي ليضم إلى تقرير الهيئة العام والذي يرفع بدوره إلى مجلس الأمناء أو رئيسه.

وسائل تنفيذ أعمال المراقبة والتدقيق:

- (١) التدريب المكثف لما ذكر أعلاه.
- (٢) دليل إجراءات الرقابة والتدقيق الشرعي على الجباية.
- (٣) دليل إجراءات الرقابة والتدقيق الشرعي على الصرف الإداري الزكوي.
- (٤) دليل إجراءات الرقابة والتدقيق الشرعي على المحاسبة الزكوية.
- (٥) دليل إجراءات الرقابة والتدقيق الشرعي على المصارف الزكوية.

المعارف المطلوبة في عضوية لجنة الرقابة والتدقيق الشرعي الزكوي:

- (١) ملكة فقهية في أحكام الزكاة خاصة وقواعدها المؤثرة فيها.
- (٢) بصيرة بالمحاسبة الزكوية.
- (٣) بصيرة بالقوانين واللوائح المالية الزكوية.
- (٤) بصيرة بقوانين وفقه المعاملات المالية لمعرفة الصحيح من المفسد منها.
- (٥) بصيرة بقانون الشركات.
- (٦) بصيرة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئات الإسلامية.
- (٧) الإلمام بالأدلة والمرشد الصادرة من ديوان الزكاة.

النتائج والتوصيات

١/ النتائج:

أولاً: حقق الخطاب الدعوي للزكاة إنجازات كبيرة على المستوى الداخلي والخارجي وأسهم في رفع الوعي بشعيرة الزكاة وفرضيتها.

ثانياً: ديوان الزكاة هو الجهة أو السلطة (منزلة ولي الأمر) الوحيدة المخول لها أمر الزكاة، جباية وصرفاً وإفتاءً وترجيحاً منه (أو من الجهات التي يوكل إليها أمر الترجيح)، وتحديدًا لأوعيته توسيعاً وتضييقاً.

ثالثاً: رأي الإمام أو من ينبيه يرفع الخلاف إذا وقع في مسألة من مسائل الزكاة.

رابعاً: في مسألة الأموال الباطنة رجح الإمام رأي المالكة فجعل ولايتها له يلزم بأداء زكاتها جميعاً إلى السلطان.

خامساً: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة هو أعلى سلطة في الديوان. إذا قرر هذا المجلس قراراً لايحق لولي الأمر (رئيس الدولة) أن يقرر قرراً خلافاً لما أقره المجلس، إلا إذا خالف قرار المجلس نصاً شرعياً

سادساً: لا يجوز لأهل الديون التوسع في أمر الصرف الإداري إلا في حدود الضرورات والحاجيات.

سابعاً: إن القاعدة في توسيع المال الذي يكون وعاءً للزكاة هو الصحيح المحقق لمقاصد الزكاة حيث يكون كل مال يصلح للنماء فهو وعاءً للزكاة.

ثامناً: إيجاب الزكاة في مال الدولة العام المعد للاستثمار لأن الزكاة هي حق المال، ونظراً إلى المال وصلاحه للنماء لا لصاحب المال.

تاسعاً: أخذ ديوان الزكاة بخيار جواز استثمار أموال الزكاة يلزم منه الصرامة في الالتزام بالضوابط الشرعية الكفيلة بمنع الخسارة فيها.

عاشراً: الغفلة عن الأخذ بالأصل القائل: بأنه الأصل في الجباية تصديق رب المال أدى إلى مفسد كثيرة كالتدخل في معرفة التفاصيل الدقيقة لمكاسب أرباب الأموال وأماكن إيداعها، جعل أرباب المال يتهربون ويتحايلون لإخفاء كثير من المطلوبات.

٢ / التوصيات:

أولاً: أن يظل ديوان الزكاة اتحادياً يحكم بقانون اتحادي مع إعطاء الولايات حرية واسعة دون فك الارتباط بالمركز فالقانون يجب أن يكون اتحادياً. ومبررات ذلك:

١. ولاية الدولة على الزكاة هي لولي أمر المسلمين كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وهو الآن رئيس الجمهورية.

٢. التفاوت في الإيرادات (الجبايات) أمر بين يقتضي مركزية الزكاة وقوميتها لتتولى توزيع الزكاة العادل بين الولايات وتأخذ الضعيفة حقها.

٣. بعض الإيرادات ذات طبيعة قومية مثل زكاة الشركات، زكاة المغتربين، والصدقات والهبات وغيرها، وهذا يقتضي وجود جهاز مركزي يقوم مجملها وتوزيعها على الولايات.

٤. بعض مصارف الزكاة ذات طبيعة قومية؛ مثل مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم.

٥. التخطيط للديوان وتدريب العاملين عليها وسائر شؤونهم يقتضي وجود جهاز مركزي موحد لتسهيل الإدارة وتخفيض الكلفة المالية.

٦. حدوث كوارث مثل السيول والأمطار والقحط وغير هذا يتطلب قومية الزكاة ومركزيتها لمساعدة الولايات المصابة.

٧. التداخل بين الولايات في الحدود لا سيما في الأنعام وعروض التجارة يقتضي قومية الزكاة لتقوم بالتنظيم والتحصيل.

٨. وجود لجنة قومية الفتوى لتوحيد النظرة الفقهية للزكاة على المستوى القومية لما يستجد في مجال الجباية والمصارف.

٩. لفض المنازعات التي تحصل بين الولايات في مجال الجباية والمصارف.
١٠. الاستفادة من القوى العاملة ووسائل الحركية بين الولايات وعمل الموازنة بينها في زيادتها أو تخفيضها مما يؤدي الكلفة المالية.

هذه بعض مبررات قومية الزكاة ولذلك نرى عند صدور الدستور الدائم للبلاد أن تلغى النصوص التي ترمى إلى ولائية الزكاة وأن يكون هناك نص صريح وواضح على قوميتها ومركزيتها.

ثانياً: تأكيد وجود المجلس الأعلى لأمناء الزكاة مع توسعة العضوية وتأكيد البعد الأهلي لأن مال الزكاة ليس ملكاً للدولة إنما لها الولاية فقط ومن ثم أرى أن يكون هذا المجلس مجلساً أهلياً وأن يكون رئيسه ليس من المسؤولين في الدولة مع إشراك الولايات ودفعي الزكاة ومن لهم خبرة في مجال الزكاة فقها وعملاً مثل أمناء الزكاة السابقين كذلك إشراك العاملين واجهزة الدولة الضرورية.

ثالثاً: توسيع سلطات المجلس بحيث يكون هو الذي يرشح الأمين العام ويتم تعيينه بواسطة رئيس الجمهورية.

رابعاً: مجلس أمناء الولايات هو الذي يختار رئيسه لا الوزير ولا الوالي.

خامساً: أمين الولاية يعينه الأمين العام بالتنسيق مع الوالي.

سادساً: نؤكد على أخذ الزكاة من كل مسلم داخل السودان سواء كان سودانياً أو غير سوداني سواء أكان مقيماً أو ليس مقيماً ما دام ماله في السودان بشروطه الشرعية.

سابعاً: المادة (٢٨) زكاة الأنعام المادة تنص على أخذ الزكاة من السائمة فقط.

ثامناً: في التعريفات تعريف الفقير والمسكين والفرق بينهما وأيهما أشد حاجة مختلف فيه اختلافاً كبيراً بين الفقهاء والمفسرين والصفة المشتركة هي الحاجة. أرى أن يعاد التعريف ليعرف: هو من يفقد ما يحتاج إليه الإنسان ومن يعوله بحسب ما يكفيه في بيئته ومحيطه الاجتماعي مع استصحاب الأولويات والزمان والمكان والحال خلال العام.

تاسعاً: تعريف الرقاب يعاد فيه النظر ويضاف إلى مصرف في سبيل الله كما هو معمول به في الواقع حتى لا يتناقض التعريف مع التطبيق.

عاشراً: تضاف في مصرف الفقراء والمساكين، لا يجوز المساس بنصيبيهما ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

حادي عشر: المادة (٤) يضاف عرض الموازنة السنوية أولاً على مجلس أمناء الولايات ثم تعرض على المجلس الأعلى ثم الوزير لرفعها إلى مجلس الوزراء. هل تدخل ميزانية الديوان في الميزانية العامة؟.

ثاني عشر: المادة (٥٠) موضوع الفتوى وطلبها بحضور الطلب من الأمين العام يجب أن يوسع لتشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري وأن تتحول هذه اللجنة لرقابة لكل الديوان.

ثالث عشر: إضافة مادة جديدة بإنشاء اللجان القاعدية التي كانت موجودة في قانون ١٩٩٠م وتم حذفها في قانون ٢٠٠١م (منصوص عليها).

ثالث عشر: أن يسارع المكلفون بإخراج زكاتهم وتسليمها للسلطان أو من ينوب عنه، حتى ولو كان السلطان جائراً فإن ذمتهم لا تبرأ إذا طالبهم إلا بذلك.

رابع عشر: الزكاة وظيفة سلطانية يجب أن تؤدي إليه، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا أن يؤديها إليه إذا طلبها.

خامس عشر: يجب على العلماء والدعاة القيام بإبلاغ الناس بفريضة الزكاة فقهاً وتطبيقاً وحثهم على أدائها حتى يكون إخراج الزكاة سلوكاً لهم، وأن يستخدموا كافة الوسائل في إيصال الخطاب إلى المكلفين.

سادس عشر: . ألا يتساهل في الجباية والأخذ وتتبع أموال الزكاة من مصادرها وأوعيتها وأصحابها، فلا يجوز له أن يعفو أحداً من زكاة وجبت عليه، ولا التقليل والخصم مما وجب من مال الزكاة ونحو ذلك، فذلك مفسدة في مال الزكاة وإضاعة لحق الله تعالى وحقوق أهل المصارف..

سابع عشر: ألا يعسر على أرباب المال والأغنياء ويشق عليهم بالمبالغة في التقدير بالأكثر واتهامهم والتوسع في كشف أسرارهم التجارية وغير ذلك، فذلك يحمل الكثيرين منهم لا سيما أصحاب القلوب الضعيفة من المؤمنين في بغض الطاعة أو التحايل لمنع الزكاة والتهرب من دفعها.

ثامن عشر: ألا يتساهل في تمكين أهل السهمان المستحقين للزكاة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يؤخر ما وجب لهم من الزكاة إلا لمصلحة أعلى وأعظم..

تاسع عشر: ويحرم عليه إذا قسم الزكاة على الأصناف التفضيل بينهم، إذا تساوت الحاجات.

العشرون: أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من ذوي الخبرات النوعية والمختصين في مجال المعاملات المالية والكفاية الشرعية.

الحادي والعشرون: أن يكون هناك تدريب مستمر لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.
